HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.20
19 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

وثيقة أساسية تشكل جزءا لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

البرتغال

[١١ كانون الثاني/يناير]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الاقليم	١ - ٥	١
ثانيا - السكان	٦ - ١١	٣
ثالثا - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية	١٢ - ٢٢	٤
رابعا - البنية السياسية العامة	٢٣ - ٦٦	٧
ألف - الإطار القانوني العام	٢٨ - ٣٦	٧
باء - الأجهزة السيادية	٣٧ - ٦٦	٩
١ - رئيس الجمهورية	٣٧ - ٤١	٩
٢ - المجلس التشريعي	٤٢ - ٤٦	١٠
٣ - الحكومة	٤٧ - ٤٨	١١
٤ - مركز شاغلي الوظائف العامة	٤٩ - ٥١	١٢
٥ - المحاكم	٥٢ - ٦٦	١٤

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامسا -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٦٧ - ١١٥	١٦
ألف -	الحماية القضائية	٧٤ - ٨٨	١٨
باء -	دور الإدارة العامة	٨٩ - ٩٩	٢٢
جيم -	المؤسسات والأجهزة الوطنية المسؤولة عن السهر على احترام حقوق الإنسان	١٠٠- ١١٥	٢٥
	١ - دائرة أمين المظالم	١٠١- ١٠٥	٢٦
	٢ - لجنة المساواة وحقوق المرأة	١٠٦- ١٠٩	٢٧
	٣ - النيابة العامة	١١٠- ١١٢	٢٨
	٤ - مكتب التوثيق والقانون المقارن	١١٣- ١١٤	٢٩
	٥ - لجنة تعزيز حقوق الانسان ومكافحة اللامساواة في مجال التعليم	١١٥	٣٠
سادسا -	الإعلام والإعلان	١١٦- ١٣٧	٣١
ألف -	تدابير ترمي إلى توعية الجمهور بوجه عام أو الفئات المهنية بوجه خاص توعية أفضل بحقوق الإنسان	١١٧- ١٣١	٣١
	١ - الإعلام	١١٨- ١٣٠	٣١
	٢ - التعليم	١٣١	٣٢
	٣ - التدريب	١٣٢- ١٣١	٣٢
باء -	نظام تقديم التقارير التقليدية إلى الأمم المتحدة	١٣٣- ١٣٧	٣٤

أولا - الاقليم

١ - تشمل الجمهورية البرتغالية الجزء القاري من البرتغال ، وهو إقليم مساحته ٠٠٠ ٩٢ كيلومتر مربع محددة التاريخ على القارة الأوروبية ، وأرخبيل آسورة ومادييرة . وينص دستور الجمهورية البرتغالية بالتأكيد على الطابع الوحدوي للدولة ، غير أنه يحترم استقلالية الجماعات المحلية والمناطق المستقلة التي تتمتع بأنظمة أساسية سياسية وادارية وهيئات حكومية خاصة بها .

٢ - وهناك حاليا اقليمان لا يمثلان جزءا من الاقليم الوطني ولكنهما يخضعان ، طبقا لمبادئ القانون الدولي ، لادارة البرتغال: وهما مكاو وتيمور الشرقية ، وذلك بالرغم من أن مركز هذين الاقليمين ووضعهما الحالي يختلفان .

٣ - فمكاو اقليم صيني يقع تحت الادارة البرتغالية ، ويحكمه نظام أساسي تم تطويعه وفقا لوضعه الخاص طالما أنه واقع تحت الادارة البرتغالية ؛ ويسوده تنظيم قضائي خاص به يتمتع بالاستقلالية ويتمشى مع ظروفه الخاصة ، طبقا للقانون ، ويفترض فيه أن يحترم مبدأ استقلال القضاة . وسوف تنتهي الادارة البرتغالية لمكاو في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ . وكان هذا التاريخ وطرائق نقل ممارسة السيادة موضع توافق آراء بين حكومتي البرتغال وجمهورية الصين الشعبية . حيث تم بالفعل التوصل إلى اتفاق رسمي في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ تضمنه إعلان مشترك وقعت عليه الحكومتان .

٤ - ووفقا للاعلان المشترك وافقت جمهورية الصين الشعبية على أن تصبح مكاو في عام ١٩٩٩ ، طبقا لمبدأ "بلد واحد بنظامين" ، منطقة ادارية خاصة لجمهورية الصين الشعبية يطبق فيها ، في جملة مبادئ ، مايلي:

(أ) لا يطرأ على النظام الاجتماعي والاقتصادي المعمول به في مكاو حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أي تغيير ؛ ونفس هذا المبدأ يطبق على النظام القانوني ؛

(ب) تضمن منطقة مكاو الادارية الخاصة لمواطنيها ولسائر الأفراد في مكاو ، طبقا للقانون ، جميع الحقوق والحريات السارية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، بما فيها حرية الشخص في التعبير وحرية الصحافة والاجتماع وتكوين النقابات والتنقل والهجرة والاضراب والاختيار الحر للمهنة والبحوث الاكاديمية والدين والمعتقد والتدريس ، والحق في حرمة المسكن والاتصالات ، والاحتكام إلى القانون والعدالة ، الخ ؛

(ج) يكون مواطنو المنطقة وسائر الأفراد الموجودين فيها متساوين أمام القانون دون أي تمييز بسبب جنسيتهم أو نسبهم أو جنسهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم السياسية أو الايديولوجية أو تعليمهم أو ظروفهم الاقتصادية أو حالتهم الاجتماعية .

ويتجلى في هذه الأمثلة حرص البرتغال على قيام نظام أساسي لحماية الحقوق الأساسية للمقيمين في مكاو ، ولو بعد عام ١٩٩٩ .

٥ - والاقليم الثاني الذي تظل البرتغال تمثل السلطة الادارية المسؤولة عنه وفقا لمختلف قرارات الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن ولجنة الـ ٢٤ هو اقليم تيمور الشرقية . ومع ذلك ، فقد مُنعت البرتغال من ممارسة ادارتها فيها منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بسبب غزو الجيش الاندونيسي للاقليم واحتلاله بصورة غير شرعية ومنافية لمشيئة الشعب التيموري وعلى حساب حياة الكثيرين منه . ويجدر بالذكر أنه في لحظة وقوع الاحتلال كانت البرتغال ساعية لبدء عملية انهاء الاستعمار التي من شأنها أن تقود الشعب التيموري الى ممارسة حقه الشرعي في تقرير المصير ، اسوة بباقي المستعمرات البرتغالية سابقا . وبالرغم من الموانع التي تمنع حاليا الحكومة البرتغالية من ممارسة مسؤولياتها الادارية في هذا الاقليم الذي لم يستقل بعد ، إلّا أنها لا تنس واجباتها تجاه الشعب التيموري: فهي تسعى جاهدة لجعل احترام حق الشعب التيموري في تقرير المصير حقيقة واقعة على كافة المستويات القانونية والسياسية الثنائية منها والمتعددة الأطراف على حدّ سواء .

ثانيا - السكان

٦ - تفيد بيانات المركز الوطني للاحصائيات المتعلقة بآخر تعداد عام للسكان أجري في عام ١٩٩١ أن عدد السكان في البرتغال بلغ ٩٦٧ ٨٣١ ٩ نسمة ، منهم ٥٥٠ ٠٨٦ ٥ من الإناث و٤١٧ ٧٤٥ ٤ من الذكور .

٧ - وفي حين تعترف البرتغال بأهمية البنية الديموغرافية ، من الاهمية بمكان إبراز أنها تتبع توصيات الأمم المتحدة بخصوص التعداد السكاني لعام ١٩٩١ التي رأت أن ادراج بند "الاعراق" أمر غير ضروري . وعلاوة على ذلك ، فإن الدستور البرتغالي ينص على مبدأ عدم التمييز الذي لا يجوز بموجبه أن يتمتع أي شخص بامتياز ما أو يحرم من أحد الحقوق أو يعفى من أحد الواجبات بسبب عرقه أو نسبه أو لغته الخ . وكان هذا المبدأ بالإضافة الى التوصيات المذكورة السبب في عدم الأخذ بمعيار البنية الديموغرافية القائمة على أساس العرق .

٨ - ومقارنة بالتعداد السابق (١٩٨١) يلاحظ أن هناك انخفاضا في عدد السكان الذي كان يبلغ ٠١٤ ٨٣٣ ٩ في السابق . كما أن المؤشر المركب لمعدل الخصوبة في انخفاض . فقد بلغ ٢,١ في عام ١٩٨١ و١,٥ في عام ١٩٨٩ . وبلغت نسبة المواليد في البرتغال ١١,٥ في المائة في عام ١٩٨٩ .

٩ - ويبلغ متوسط العمر المتوقع للسكان البرتغاليين ٧١ سنة للذكور و٧٨ سنة للإناث . وتبلغ نسبة الوفيات ٩,٣ في المائة ، ونسبة وفيات الأطفال ١٢,١ في المائة ونسبة وفيات الأمهات ٠,٠٦٦ في المائة . وفي عام ١٩٨٩ ، كان ترتيب السكان بحسب الفئات العمرية على النحو التالي: ٢٠,٩ في المائة من فئة صفر-١٥ سنة و١٣,١ في المائة للفئة التي تزيد أعمارها على ٦٥ سنة .

١٠ - وفيما يتعلق بتوزيع السكان بحسب المناطق ، فإن المنطقة الشمالية هي أكثرها اكتظاظا بالسكان ويبلغ عدد السكان فيها ٦٣٠ ٣٩٧ ٣ نسمة (منهم ٤٢٠ ٧٦٢ ١ من الإناث) ، ثم تليها منطقة لشبونة ووادي تاغ حيث يبلغ عدد السكان ٩٨٧ ٣١٦ ٣ نسمة (منهم ١٥٣ ٧١٣ ١ من الإناث) . وأقل المناطق كثافة سكانية هي أرخبيل آسورة حيث يبلغ عدد السكان ٧٩٤ ٢٤١ نسمة منهم ٢١٣ ١٢١ من الإناث .

١١ - ويجدر أن يلاحظ ، كمعلومة اضافية ، أن هناك نحو ٤ ملايين عامل برتغالي مهاجر في الخارج .

ثالثا - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية

١٢ - فيما يتعلق بالمساكن المصنّفة كمساكن أسرية وجماعية ، بلغ عددها في عام ١٩٩١ على التوالي ٣٤٣ ٠١٥ ٣ و٧٣١ ٦ .

١٣ - وبلغ معدل البطالة المنقح ٥,٥ في عام ١٩٩٠ ، فكان أقل من المعدل المنقح الذي سجل في السنة السابقة (٦,٠) . وأكثر الفئات تضررا في هذا المجال هن النساء . فهن كن يشكلن في الواقع ٤١ في المائة من مجموع السكان العاملين في عام ١٩٨٨ وكان معدل البطالة بينهن يبلغ ٦٠ في المائة . وكانت أكثر الأنشطة التي تتعاطاها المرأة في عام ١٩٩٠ هي الزراعة (٥٣,٦ في المائة) وصناعة المنسوجات (٦٧,٦ في المائة) والتدريس (٧٥,٨ في المائة) والخدمات الصحية (٦٩,٩ في المائة) .

١٤ - غير أن المرأة تضطلع بدور متزايد النشاط في المجتمع البرتغالي . وبالفعل ، ففي عام ١٩٧٩ عُينت لأول مرة امرأة في منصب رئيس للوزراء في البرتغال ، وفي عام ١٩٨٠ تسلمت امرأة مهمة الحاكم المدني . وتوجد حاليا امرأتان في الحكومات المدنية التي يصل عددها الكلي الى ١٨ . وفي الانتخابات الأخيرة للمجلس التشريعي التي جرت في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ كان هناك ١٩ امرأة من أصل ٢٣٠ نائبا ، مما يعادل نسبة ٨,٣ في المائة . وقد انتخبت امرأة كنائبة رئيس للبرلمان البرتغالي . وفي انتخابات السلطات المحلية التي جرت في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، انتخب البرتغاليون ٣٠٠ رجل و٥ نساء لرئاسة البلديات . وقد أتاحت الانتخابات الأخيرة للبرلمان الأوروبي الفرصة لانتخاب ٣ نساء من مجموع ٢٤ نائبا برتغاليا . وتبلغ نسبة عدد الناخبات ٥٢ في المائة من مجموع الناخبين .

١٥ - وعُينت امرأة قاضية في المحكمة الدستورية . ويوجد ٥ وزيرات دولة (للعدل وللتخطيط والتنمية الاقليميين ، وللتحديث الاداري ، وللميزانية والبيئة) من بين أعضاء الحكومة الحالية البالغ عددهم ٦٨ عضوا . ويوجد في أمانات الأحزاب عدد متباين من النساء في صفوف المعاونين . بل ان هناك حزبا لا تقل نسبة النساء في مناصبه الادارية عن ٣٥ في المائة . وفي المنظمات النقابية تشارك نسبة ٣٠ في المائة من النساء في مؤتمر العمل و٤٦ في المائة في الاتحاد العام للعمل . وتبلغ نسبتهن المئوية في المناصب الادارية ١٧ و٢٤ في المائة على التوالي . كما أن ٧ في المائة من جهاز الشرطة هن من النساء .

١٦ - وتشغل المرأة أيضا مناصب مهمة في مجالات أخرى: في المهن العلمية والحرة ٥٤,٣ في المائة ؛ مديرات أو موظفات مسؤولات في الادارة ٣٠,٥ في المائة ؛ أمينات اداريات ٥٣,٩ في المائة ؛ في التجارة ٤٣,٩ في المائة ؛ أساتذات في التعليم

العالي ٣٣,٧ في المائة وفي التعليم الثانوي ٦٣,٧ في المائة وفي التعليم الابتدائي نحو ٩٣,٢ في المائة .

١٧ - وفي عام ١٩٨٩/٨٨ ، بلغت نسبة الإناث من التلاميذ في التعليم الثانوي ٥١,٦ في المائة . وفي عام ١٩٩٠/٨٩ ، بلغت نسبة التحاق الإناث بالتعليم العالي ٥٣,٧ في المائة وبالتعليم الثانوي ٥٣,٧ في المائة . وفي عام ١٩٨٦/٨٥ ، كانت نسبة الإناث من الطلاب الذين حصلوا على ماجستير تبلغ ٥٧,٧ في المائة . وينبغي كذلك ذكر بعض الأمثلة فيما يتعلق بمهن محددة اتيح للنساء الوصول اليها مؤخرا - وهي قضاء المحاكم والنيابة العامة والسلك الدبلوماسي: ففي قضاء المحاكم يوجد حاليا ١٦٨ قاضية من مجموع ١٩٩ ١ ؛ وفي النيابة العامة هناك ٢١٠ امرأة من أصل ٧٨٣ قاضيا ، وتشغل ١٦ منهن مناصب عالية في الهرم الوظيفي . وفي عام ١٩٨٩/٨٨ ، بلغت نسبة الإناث ٤٧ في المائة من مجموع ١٠٣ طلاب مسجلين في مركز الدراسات القضائية (المدرسة الوطنية للقضاء) ، وبلغ عدد الإناث في السلك الدبلوماسي ٥٠ من أصل ٤٧٣ عضوا ، أي بنسبة تفوق ١٠ في المائة . ومن الجدير بالذكر أن هناك سفيرتين في السلك الدبلوماسي .

١٨ - وختاما ، لا بد من التطرق إلى وضع المرأة فيما يتعلق بالخدمة العسكرية . طبقا للقانون ٨٧/٣٠ ، لهذه الخدمة طابع اختياري . وينص قانون صدر مؤخرا بدوره على أنه "لا يجوز حرمان أي فرد عسكري من مزايا في حياته المهنية أو منحه اياها بسبب نسبه أو عرقه أو اقليمه الأصلي أو ديانته أو معتقداته السياسية أو الايديولوجية أو حالته الاقتصادية أو ظروفه الاجتماعية أو جنسه" .

١٩ - وبحساب الوحدة 10^9 بلغ الناتج الوطني ٤٧٥,٦ ٨ اسكودوات والناتج الفردي الاجمالي ٨٦٤,٢ اسكودو ، أي ما يعادل نحو ٠٦٣,٢ ٦ دولار . وبلغ معدل النمو في نفس الفترة ٢,١ في المائة والدين الخارجي ٠٠٨,٣ ١ اسكودوات (الوحدة 10^9) . وبلغ معدل التضخم ١١,٤ في المائة في عام ١٩٩١ .

٢٠ - واللغة الرسمية في البرتغال هي البرتغالية . ولكن لا يزال سكان منطقة شمال شرقي البلاد ينطقون بلهجة الميراندس المنبثقة عن اللغة اللاتينية الشعبية ، وإن كانت قد تأثرت باللهجتين الكاستيلانية والليونية اللتين كانتا تستخدمان في شبه القارة الايبيرية منذ ثمانية قرون . وفي الوقت الحالي ، لا يزال هناك ٠٠٠ ١٥ شخص من سكان تلك المنطقة ، ولا سيما أهالي الريف ، يستخدمها في العمل والمنزل . وللحفاظ على هذا التراث الثقافي الثري جدا والمنقول شفويا ، هناك دروس اختيارية لتعلّمها تنظمها وزارة التربية في مدارس التعليم الأساسي والثانوي .

٢١ - وفي مجال التعليم ، بلغ معدل محو الأمية ٨٤ في المائة في عام ١٩٩٠ ، وكانت النسبة المخصصة للتعليم من الناتج الوطني الاجمالي تبلغ ٤,٤ في المائة . وكان معدل

الالتحاق بالمدارس ٨٣,٧ في المائة في عام ١٩٨٧/٨٦ . ومقارنة بهذه الفترة ، من المتوقع أن تصل الزيادة إلى نسبة ٩٠ في المائة في عام ١٩٩٣/٩٢ فيما يتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي (٥ سنوات) و١٠٠ في المائة بالنسبة إلى التدريس الأساسي (المرحلتان الأولى والثانية) ، و٨٠ في المائة في التعليم الثانوي (بما فيه المرحلة الثالثة من التدريس الأساسي) وأكثر من ٣٠ في المائة في التعليم العالي . وبالتالي ، أتيحت بازدياد فرص التعليم ، ومن المأمول أن تخفض نسبة الأمية إلى ٥ في المائة في عام ١٩٩٣ .

٣٢ - وفيما يخص الديانة ، فإن أغلبية سكان البرتغال كاثوليكيون (٩٤,٥ في المائة) بينما تدين ما نسبته ٥,٥ في المائة بديانات أخرى . ومع ذلك ينبغي في هذا المجال مراعاة أنه ، طبقا لدستور الجمهورية البرتغالية الفقرة ٣ من المادة ٤١) "لا يجوز لأي سلطة أن تستجوب أي شخص بخصوص معتقداته أو ممارساته الدينية ، إلا من أجل جمع بيانات احصائية لا تسمح بالتعرف على هوية الأشخاص الذين جمعت منهم هذه البيانات ، ولا تعرض من يرفض الاجابة للأذى" .

رابعا - البنية السياسية العامة

٢٣ - إن البرتغال ، طبقا للنص الاساسي أي دستور الجمهورية البرتغالية ، دولة ديمقراطية يحكمها القانون وتقوم على سيادة الشعب ، وعلى تعددية التعبير عن الآراء والتنظيم السياسي ، واحترام الحقوق والحريات الاساسية وضمان ممارستها واستخدامها . كما تنص المادة ٢ من الدستور على أن هدف الجمهورية البرتغالية هو تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميق الديمقراطية التشاركية .

٢٤ - وتعكس المبادئ الاساسية التي يكرسها هذا القانون صفات النظام السياسي القائم في البرتغال وترسخ سيادة القانون والشرعية الديمقراطية . وطبقا للفقرة ٣ من المادة ٣ ، تعتمد شرعية القوانين وسائر الافعال التي تنجزها الدولة والمناطق المستقلة والسلطة المحلية على مطابقتها للدستور .

٢٥ - ومهمة ممارسة السلطة السياسية منوطة بالشعب البرتغالي من خلال الاقتراع العام والمتكافئ والمباشر والسري والدوري ؛ وتساهم الاحزاب السياسية في تنظيم الارادة الشعبية والتعبير عنها (المادة ١٠) .

٢٦ - ويستند النظام السياسي والاداري الخاص بارخبيل آسورة ومادييرة إلى السمات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المناطق وإلى الطموحات المستقلة لشعوب الجزر . والاستقلال الذاتي هدفه مشاركة المواطنين في الحياة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحترام مصالح المناطق والدفاع عنها ، بيد أنه لا يتعدى على سيادة الدولة (المادة ٢٢٧) .

٢٧ - وتتمتع المناطق المستقلة بسلطات يكرسها الدستور ، مثل أهلية سن القوانين المتعلقة بالمواضيع التي تشكل أهمية خاصة لها ، وأهلية التنظيم في مجال تطبيق تشريعات المناطق والقوانين العامة التي تصدر عن الاجهزة السيادية ، وممارسة سلطتها التنفيذية الخاصة بها (المادة ٢٢٩) .

ألف - الإطار القانوني العام

تنظيم السلطة السياسية

٢٨ - طبقا للمادة ١١١ من نص القانون الاساسي ، تعود السلطة السياسية للشعب وتمارس طبقا للدستور .

٢٩ - وتتمثل الاجهزة السيادية في رئيس الجمهورية ، والمجلس التشريعي ، والحكومة ، والمحاكم (المادة ١١٣) . ويجب على الاجهزة السيادية أن تحترم مبدأي الفصل بين السلطات والترابط اللذين ينص عليهما الدستور (المادة ١١٤) .

٣٠ - والمجلس التشريعي هو خير مثال على الأجهزة التشريعية ، فله أن يسن القوانين بخصوص جميع المواضيع باستثناء المواضيع التي يقصرها الدستور على الحكومة ، أي تلك التي تتعلق بتنظيم الحكومة وعملها (الفقرة ٢ من المادة ٢٠١) . وفي جميع الأحوال ، يجوز للمجلس أن يمنح الحكومة رخصا تشريعية لكي تسن قوانين بخصوص مواضيع تدخل في اختصاصه ومحددة في الدستور مثل حالة الأشخاص المدنية وأهليتهم ، والحقوق والحريات والضمانات وتحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية وكذلك الاجراءات الجنائية وفرض الضرائب والنظام المالي (المادة ١٦٨) .

٣١ - وعلى عاتق الحكومة مسؤولية اصدار مراسيم بقوانين بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاصها أو في اختصاص المجلس التشريعي بتفويض منه . وهي مسؤولة أيضا عن إصدار مراسيم بقوانين لتطبيق القوانين المتعلقة بالمبادئ العامة وبالنصوص الأساسية للنظم القانونية (المادة ٢٠١) .

٣٢ - والجزء الأول من الدستور البرتغالي مكرس للحقوق والواجبات الأساسية . ويكرس فيه مبدأ الشمولية والمساواة . وطبقا للمادة ١٨ ، تطبق المعايير الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والضمانات تطبيقا مباشرا وتكون مفروضة على الكيانات الحكومية والخاصة ؛ ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات المنصوص عليها في الدستور (المادة ١٩) ، وتكتسي القيود دائما بطابع عام وتجريدي . وينبغي أيضا التنويه بالحكم الدستوري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ الذي ينص على وجوب تفسير جميع المعايير الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية وتطبيقها طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٣٣ - وتكرس المادة ٢٠ الاحتكام إلى القانون والمحاكم ؛ ويتمتع كل شخص بموجب هذا الحكم بالحق في الدفاع عن حقوقه ومصالحه الشرعية من خلال القضاء ، ولا يجوز الامتناع عن إقامة العدل بسبب نقص الموارد المالية .

٣٤ - وعلاوة على ذلك ، يجوز للمواطنين أن يقدموا شكاوى إلى أمين المظالم إثر ارتكاب السلطات العامة لأفعال أو إمتناعها عن ذلك ؛ وبالرغم من أن أمين المظالم ليس له سلطة اتخاذ القرارات ، فإنه ينظر في الشكاوى ويرفع إلى الأجهزة المختصة التوصيات اللازمة لدرء المظالم وإصلاحها . وأمين المظالم شخص مستقل ، ويعينه المجلس التشريعي (المادة ٢٣) .

٣٥ - وفي مجال القانون الدولي ، ينص الدستور على أن معايير القانون الدولي العام ومبادئه تشكل جزءا مكملا للقانون البرتغالي . وتلتزم البرتغال أيضا بالاحكام

الواردة في الاتفاقيات الدولية المأخوذ بها في النظام القانوني الداخلي ، وكذلك بالمعايير الصادرة عن الأجهزة المختصة للمنظمات الدولية التي تكون البرتغال عضوا فيها (المادة ٨) .

٣٦ - وتكفل المحاكم الدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم المحمية قانونا: وتعاقب على انتهاك الشرعية الديمقراطية وتبت في منازعات المصالح العامة والخاصة (المادة ٢٠٥) ؛ وهي مستقلة ولا تخضع إلا للقانون (المادة ٢٠٦) .

باء - الأجهزة السيادية

١ - رئيس الجمهورية

٣٧ - ينتخب المواطنون البرتغاليون الذين شملهم التعداد السكاني في الاقليم الوطني رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر والسري (المادة ١٢٤) ؛ ويمثل الرئيس الجمهورية البرتغالية ويكفل الاستقلال الوطني ووحدة الدولة وحسن سير المؤسسات الديمقراطية (المادة ١٢٣) .

٣٨ - ويمارس رئيس الجمهورية مهام القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛ وإصدار القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم التنظيمية ونشرها ، والتوقيع على قرارات المجلس التشريعي بالموافقة على الاتفاقات الدولية ومراسيم حكومية أخرى ؛ وطرح المسائل الهامة المتعلقة بالمصلحة الوطنية على الاستفتاء الشعبي ؛ وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ؛ وإبداء رأيه بخصوص جميع الأحداث التي تشكل خطرا على حياة الجمهورية ؛ وتخفيف الحكم كلياً أو جزئيا بعد الاستماع لرأي الحكومة ؛ والتماس تقييم المحكمة الدستورية لدستورية المعايير القانونية أو عدم دستوريتها بفعل الامتناع ؛ وإنجاز الأعمال الخاصة بإقليم مكاو والمنصوص عليها في النظام الأساسي للاقليم (المادة ١٣٧) .

٣٩ - ويكون مسؤولا عن رئاسة مجلس الدولة ؛ وتحديد آجال الانتخابات طبقا لقانون الانتخابات ؛ ودعوة المجلس التشريعي للانعقاد خارج فترة عمله وتوجيه رسائل إليه ؛ وحل المجلس التشريعي مع احترام النصوص الدستورية ؛ وتعيين رئيس الوزراء وإقالة الحكومة ؛ وتعيين أعضاء الحكومة وعزلهم ؛ وترؤس مجلس الوزراء بطلب من رئيس الوزراء ؛ ويجوز له أن يحل أجهزة الحكومة والمناطق المستقلة إما بمبادرته الخاصة أو بناء على اقتراح من الحكومة وبعد الاستماع للمجلس التشريعي واستشارة مجلس الدولة ؛ ويعين رئيس محكمة المحاسبات والنائب العام للجمهورية ويعزلهما بناء على اقتراح من الحكومة . ويترأس رئيس الجمهورية أيضا المجلس الأعلى

للدفاع الوطني ويعين رئيس أركان القوات المسلحة ورؤساء أركان الجيوش الثلاثة ويعزلهم (المادة ١٣٦) .

٤٠ - وفيما يخص العلاقات الدولية ، يكون الرئيس مسؤولا عن التصديق على المعاهدات الدولية بعد الموافقة عليها بحسب الأصول ؛ وإعلان الحرب في حالة العدوان الفعلي أو المحدق وتحقيق السلم بناء على اقتراح من الحكومة وبعد الاستماع لمجلس الدولة والحصول على تفويض من المجلس التشريعي (المادة ١٣٨) .

٤١ - لرئيس الجمهورية الحق في إصدار القوانين ونقضها . ويجب أن يصدر جميع مراسيم المجلس التشريعي أو الحكومة أو أن يستخدم حقه في النقض خلال الآجال التي يحددها الدستور (المادة ١٣٩) . ومجلس الدولة هو الجهاز السياسي الذي يستشيره رئيس الجمهورية (المادة ١٤٤) ويترأسه رئيس الجمهورية (المادة ١٤٥) .

٣ - المجلس التشريعي

٤٢ - يمثل المجلس التشريعي كافة المواطنين البرتغاليين (المادة ١٥١) . وينص الدستور على أن النواب يُنتخبون ضمن دوائرهم الانتخابية التي يحدد القانون منطقتها الجغرافية (المادة ١٥٢) . وجميع الناخبين البرتغاليين مؤهلون للانتخاب مع مراعاة القيود التي يفرضها قانون الانتخابات (المادة ١٥٣) .

٤٣ - ويجوز للنواب أن يقدموا مشاريع لتعديل الدستور ومشاريع قوانين وأن يوجهوا أسئلة للحكومة عن أي عمل تقوم به هي أو أي جهة تابعة للادارة العامة ، وأن يطلبوا من الحكومة أو من أجهزة أي كيان حكومي ويحصلوا على العناصر والمعلومات والمنشورات الرسمية التي تفيدهم في أداء ولاياتهم ، وأن يطالبوا بتشكيل لجان تحقيق برلمانية (المادة ١٥٩) . ويحدد الدستور حصانات النواب وحقوقهم وامتيازاتهم وواجباتهم وأسباب فقدان ولايتهم أو التخلي عنها .

٤٤ - ويكون المجلس التشريعي مسؤولا عن الموافقة على تعديل الدستور طبقا للمعايير الخاصة بتنقيح الدستور . ويجوز القيام بذلك بعد مرور خمس سنوات بالتمام على تاريخ نشر قانون التنقيح الأخير أو في أي لحظة كانت عند موافقة أغلبية أربعة أخماس النواب الذين يمارسون مهامهم بصورة فعلية (المادة ٢٨٤) . ولكن لا بد للتنقيح من احترام حدود معينة مثل الاستقلال الوطني ووحدة الدولة ، والشكل الجمهوري للحكومة ، والفصل بين الكنيسة والدولة ، وحقوق المواطنين والعاملين وحرياتهم وضماناتهم ، والتعايش فيما بين قطاعات الملكية العامة والخاصة والتعاونية والاجتماعية لوسائل الانتاج ، ووجود الخطط الاقتصادية ، والاقتراع العام والمباشر والسري والدوري لتعيين

أعضاء الأجهزة السيادية والمناطق المستقلة والسلطة المحلية ، وتعددية الآراء والتنظيم السياسي ، والحق في المعارضة الديمقراطية ، والفصل بين الأجهزة السيادية والترابط بينها ، ومراقبة الدستورية في أي فعل أو الامتناع عن أي فعل ، واستقلالية المحاكم ، والاستقلال الذاتي للجماعات المحلية ، واستقلال أرخبيل أسورة ومادير (المادة ٢٨٨) .

٤٥ - ويوافق المجلس على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الداخلة في الاختصاص الخاص به ، والمعاهدات الخاصة بمشاركة البرتغال في المنظمات الدولية ، ومعاهدات الصداقة والسلم والدفاع ، وجميع المعاهدات التي تعرضها عليه الحكومة (المادة ١٦٤) . ويمارس المجلس صلاحية مراقبة تطبيق الدستور والقوانين ، ومراقبة أعمال الحكومة والادارة ، ويدرس المراسيم بقوانين ويجوز له أن يرفض التصديق عليها ، كما ينظر في حسابات الدولة وسائر الكيانات الحكومية (المادة ١٦٥) .

٤٦ - وفيما يتعلق باختصاصه الخاص ، فإنه يصدر القوانين لا سيما بشأن انتخاب أعضاء الأجهزة السيادية ، ونظام الاستفتاء الشعبي ، وتنظيم المحكمة الدستورية وطريقة عملها ورفع الدعاوى أمامها ، وتنظيم الدفاع الوطني ونظامي الأحكام العرفية وحالة الطوارئ والحالات المرتبطة بالمواطنية البرتغالية والجمعيات والأحزاب السياسية (المادة ١٦٧) .

٣ - الحكومة

٤٧ - الحكومة هي الجهاز الذي يسيّر سياسة البلد العامة وهي الجهاز الأعلى للادارة العامة (المادة ١٨٥) . وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة ووكلاء الوزرات (المادة ١٨٦) . ويعرض رئيس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس التشريعي (المادة ١٩٥) . ويكون رئيس الوزراء مسؤولا أمام رئيس الجمهورية ومسؤولا كذلك ، بموجب مسؤوليته السياسية عن الجهاز الذي يديره ، أمام المجلس التشريعي (المادة ١٩٤) .

٤٨ - وللحكومة اختصاص سياسي يكفل لها وضع توقيعها إلى جانب توقيع الرئيس على القرارات التي يتخذها ، والتفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية واعتمادها ، وتقديم مشاريع قوانين أو قرارات إلى المجلس التشريعي ، والاقتراح على رئيس الجمهورية بأن يعرض المسائل الهامة للاستفتاء الشعبي ، وإبداء رأيها بخصوص إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ (المادة ٢٠٠) .

٤ ـ مركز شاغلي الوظائف العامة

٤٩ ـ يتناول الدستور في المادة ٣٠ مركز شاغلي الوظائف العامة ويحدد مسؤولياتهم السياسية والمدنية والجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي يمارسونها أثناء تأدية وظائفهم . ويكون رئيس الجمهورية ، وفقا للمادة ٣١١ ، مسؤولا أمام محكمة العدل العليا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ، ويترتب على المجلس التشريعي أن يبادر بمحاكمته ، وتؤدي ادانته إلى خلعه من منصبه ومنعه من الترشح للانتخابات مرة أخرى . وبعد انتهاء فترة الرئاسة ، يحاكم الرئيس أمام المحاكم العادية عن الجنايات والجنح التي يرتكبها خارج نطاق مهامه .

٥٠ ـ ولا يكون النواب مسؤولين على المستويات المدني والجنائي والتاديبي عن الاصوات والآراء التي يدلون بها أثناء تأدية وظيفتهم ، ولا يجوز احتجازهم أو توقيفهم دون تصريح من المجلس التشريعي ، إلا في حالة الجرائم الموجبة لعقوبة كبرى وفي حالة التلبس بالجرم (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٦٠) . وفي حالة اقامة دعوى جنائية ضد أحد النواب وتوجيه اتهام له أو تعرضه لأي تدبير مماثل ، يقرر المجلس التشريعي ما إذا كان يلزم تعليق ولايته من أجل السماح للدعوى بأن تأخذ مجراها .

٥١ ـ وحين يُقاضى أحد أعضاء الحكومة (المادة ١٩٩) ويتهم ، وباستثناء الجنايات الخطيرة ، يقرر المجلس التشريعي ما إذا كان يلزم تعليق خدمته كي تأخذ الدعوى مجراها .

٥ ـ المحاكم

٥٢ ـ المحاكم هي الأجهزة السيادية التي تتمتع باختصاص إقامة العدل (المادة ٢٠٥) . وهي مستقلة ولا تخضع إلا للقانون . وتكون قراراتها ملزمة لجميع الكيانات العامة أو الخاصة ولها الأسبقية على قرارات أي سلطة أخرى (المادة ٢٠٨) .

٥٣ ـ ثم إن تخصص بعض الفروع المفصلة والمتشعبة للقوانين النوعية برّر إنشاء أنواع مختلفة من المحاكم المتخصصة بحسب المادة القانونية الواجبة التطبيق .

٥٤ ـ والمحاكم التي ينص عليها الدستور هي المحكمة الدستورية والمحاكم القضائية وديوان المحاسبة والمحاكم العسكرية . ويجيز الدستور تأليف محاكم ادارية وضريبية ومحاكم بحرية ومحاكم للمنازعات ومحاكم للتحكيم . ويحظر الدستور المحاكم التي ينحصر اختصاصها في محاكمة بعض فئات الجنايات (المادة ٢١١) .

٥٥ - والمحاكم العسكرية مختصة للفصل في الجنايات والجنح العسكرية في جوهرها . وطبقا للدستور ، لا يكون اختصاصها اختصاصا شخصيا للسلطة العسكرية ، بل يحدد اختصاصها بحسب الموضوع ، وبحسب فئات محددة للجنايات . ويجوز للقانون لأسباب مسوغة أن يُدرج في اختصاص هذه المحاكم بعض الجنايات والجنح العمدية التي يمكن تشبيهها بالجنايات والجنح التي تكون عسكرية في جوهرها . غير أنه ينبغي التأكيد على أن اختصاص وضع التشريعات في هذا الموضوع ينحصر في المجلس التشريعي وفقا للمادة ١٦٧(ط) من الدستور .

٥٦ - ويشمل اختصاص المحاكم القضائية كل القضايا التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى ، وتكون مختصة كقاعدة عامة في البت في المسائل ذات الطابع المدني والاجتماعي والجنائي .

٥٧ - وهناك في المحاكم القضائية محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ومحكمة العدل العليا التي تمثل الجهاز الأعلى في الهرم القضائي ذي الاختصاص الشامل للاقليم الوطني بأكمله (المادة ٢٠٢) . وهذا الهرم منظم بحيث يسمح باستئناف قرارات كل درجة أمام الدرجة الأعلى منها .

٥٨ - والمحاكم المدنية منوطة بالفصل في القضايا التي لا تدخل في اختصاص المحاكم القضائية الأخرى (المادة ١٤ من القانون ٨٧/٣٨) ؛ وعلى المحاكم الجنائية مسؤولية اتخاذ قرار توجيه الاتهام واصدار الحكم والعقوبات التبعية في القضايا الجنائية ؛ وتكون محاكم التحقيق الجنائي مكلفة باجراء التحقيق التمهيدي والتحقيق الحضوري والاضطلاع بالمهام القضائية المتعلقة بالتحقيق الأولي والاجراءات المتعلقة بالتدابير الاحترازية .

٥٩ - وتكون محاكم الأحوال الشخصية مكلفة باعداد الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الزوجية والقضاء المدني للقصر والفصل فيها ؛ وتمارس محاكم العمال اختصاصا اجتماعيا إما في المجال المدني أو في مجال مخالفات العمل ؛ وتبت محاكم تنفيذ العقوبات ، بصفة عامة ، في تعديل أو إبدال العقوبات والتدابير الاحترازية أثناء تنفيذ العقوبات ومصاحبة المحتجزين .

٦٠ - وتكون محكمة الأحداث مختصة بالبت في التدابير الواجب اتخاذها إزاء القصر الذين أتموا سن ١٣ سنة والذين هم دون سن ١٦ سنة ويواجهون حالة من الحالات التالية:

(أ) صعوبات كبيرة في التكيف مع الحياة الاجتماعية الطبيعية إما بسبب أوضاعهم الخاصة أو سلوكهم أو ميولهم الظاهرية ؛

(ب) تعاطي الشحاذة والتسكع والدعارة والفجور والإفراط في شرب الكحول وفي تعاطي المخدرات غير المشروعة ؛

(ج) ارتكاب أفعال يصفها القانون بالجنايات أو الجنح أو المخالفات .

وتهدف محاكم الأحداث إلى توفير الحماية القضائية للقصر والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم من خلال تطبيق تدابير الوصاية الرامية إلى حمايتهم ومساعدتهم وتعليمهم (المادة ٣ من المرسوم بقانون ٧٨/٣١٤) .

٦١ - وتفصل المحكمة الدستورية في المسائل ذات الطابع القانوني الدستوري الجائز عرضها على أي محكمة . وتتألف من ١٣ قاضيا ينتخب المجلس التشريعي ١٠ منهم ويتفق هؤلاء فيما بينهم على تزكية القضاة الثلاثة الباقين . ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لجميع القضاة ، أي الاستقلالية وعدم القابلية للعزل والنزاهة وعدم المساءلة . وتبت المحكمة في عدم الدستورية أو عدم القانونية . ويجوز أن تكون الرقابة على الدستورية أو على خرق المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الدستور إما سابقة للحدث أو لاحقة له .

٦٢ - وبما أن للمحكمة الدستورية اختصاصا في المجال الانتخابي ، فإنها تحكم في الدرجة الأخيرة في سلامة وصحة الاجراءات الانتخابية ، وتشهد بموت أي مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية وتعلن انعدام أهليته لتأدية الوظيفة الرئاسية ، وتتبيّن قانونية دساتير الأحزاب السياسية وائتلافاتها ، وتتحقق من قانونية اسمائها ومختصرات أسمائها ورموزها ، كما تتحقق قبل كل شيء من دستورية وقانونية الاستفتاءات الشعبية والمشاورات المباشرة مع الناخبين على الصعيد المحلي (المادة ٢٣٥) .

٦٣ - ويضمن الفصل بين قضاء المحاكم والنيابة العامة تطبيق القضاء المختص والضمانات التي تقتضيها الاجراءات الديمقراطية . ولا يساءل القضاة عن قراراتهم ، إلا إذا ورد استثناء بنص القانون (المادة ٢٢١) . ويحدد النظام الأساسي لقضاة المحاكم الذي أقره القانون ٨٥/٢١ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ الشروط الواجب استيفاؤها لتولي وظيفة قاضي محكمة وهي:

(أ) أن يكون مواطنا برتغاليا ؛

(ب) أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية بالكامل ؛

(ج) أن يكون قد حصل على اجازة في القانون من البرتغال أو أن تكون اجازته معتمدة في البرتغال ؛

(د) أن يكون قد التحق بدروس مركز الدراسات القضائية (المدرسة الوطنية للقضاة) وبدوراته التدريبية ونجح فيها .

ولا يجوز للقضاة أن يشغلوا أي وظيفة عامة أو خاصة أخرى ، باستثناء التدريس أو البحوث العلمية ذات الطابع القانوني المجانية ، والوظائف التوجيهية في المنظمات

النقابية لقضاة المحاكم (المادة ١٣) . ولا يجوز لهم أيضا أن يمارسوا أنشطة سياسية - حزبية ذات طابع عام (المادة ١١) .

٦٤ - ويكون لمجلس القضاء الأعلى ، وهو الجهاز الأعلى لادارة قضاء المحاكم وتنظيمه ، اختصاصات عديدة تنص عليها المادة ١٤٩ من هذا القانون ومن بينها:

(أ) تعيين قضاة المحاكم وتحديد مقار عملهم ونقلهم وترقيتهم واعفاؤهم وتقييم مزاياهم المهنية وفرض الاجراءات التأديبية عليهم ؛

(ب) إبداء الرأي في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي ، والنظام الأساسي لقضاة المحاكم ، وبصفة عامة المواد المتصلة بإقامة العدل ؛

(ج) دراسة التدابير التشريعية الرامية إلى زيادة فعالية المؤسسات الاصلاحية وتحسين أدائها والتقدم بمقترحات بهذا الشأن إلى وزير العدل .

٦٥ - وأقر القانون ٨٦/٤٧ الصادر في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، والذي أعيدت صياغته في قالب القانون ٩٣/٢٣ الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، النظام الأساسي للنيابة العامة ، التي هي الجهاز المسؤول عن تمثيل الدولة وتنفيذ الاجراءات الجنائية والدفاع عن الشرعية الديمقراطية والمصالح التي يحددها القانون (المادة ٢٣٤) . ومكتب النائب العام للجمهورية هو الجهاز الأعلى للنيابة العامة ؛ وتتمثل اختصاصاته فيما يلي:

(أ) النهوض بالدفاع عن الشرعية الديمقراطية ؛

(ب) ادارة أنشطة النيابة العامة وتنسيقها ومراقبتها ، وصياغة توجيهات وأوامر وتعليمات كي يتبعها قضاة النيابة العامة وموظفوها أثناء أدائهم لوظائفهم ؛

(ج) ابداء الآراء عند الاستشارة الالزامية التي ينص عليها القانون أو بناء على طلب من الحكومة ، وتكمن قيمة هذه الآراء في أنها تمثل تفسيرا رسميا إن أقرّها عضو الحكومة الذي طلبها ، وتقديم اقتراحات لوزير العدل باعتماد التدابير التشريعية الرامية الى زيادة فعالية النيابة العامة وتحسين أداء المؤسسات القضائية ؛

(د) احاطة الحكومة علما بأوجه الغموض والتناقض في النصوص القانونية ؛

(هـ) الاشراف على الاجراءات التي تتخذها أجهزة الشرطة الجنائية .

٦٦ - ويكون قضاء النيابة العامة موازيا لقضاء المحاكم ومستقلا عنه (المادة ٥٤ من القانون ٨٦/٤٧) . ويشبهه في أوجه التعارض والواجبات والحقوق فيما يتعلق مثلا بتأدية الوظائف العامة أو الخاصة أو الأنشطة السياسية - الحزبية (المواد ٦٠ وما يليها من القانون ٨٦/٤٧) . وتشبه شروط تولي قضاء النيابة العامة الشروط الواجب استيفاؤها لتولي قضاء المحاكم .

خامسا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٦٧ - تمتثل البرتغال ، في مجال العلاقات الدولية ، لمبادئ الاستقلال الوطني ، واحترام حقوق الإنسان ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال ، والمساواة بين الدول ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، والتعاون مع جميع الشعوب الاخرى لتحرير البشرية وتقدمها (المادة ٧ من الدستور) .

٦٨ - وتحمي حقوق الإنسان في البرتغال القواعد الدستورية والتشريعات العادية . ويُبدي الدستور البرتغالي ، بالفعل ، اهتماماً بضمان حماية حقوق الإنسان ويدافع بشكل منتظم على مبدأ المساواة الكاملة أمام القانون وعدم التمييز . لذلك ، لا غرو أن تنص المبادئ الأساسية للدستور ، على ما يلي:

"إن جمهورية البرتغال دولة ديمقراطية يحكمها القانون ، تقوم على أساس السيادة الشعبية واحترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية ..." (المادة ٢) ؛

"وتمتثل البرتغال في مجال العلاقات الدولية لمبادئ ... احترام حقوق الإنسان ..." (الفقرة ١ من المادة ٧) ؛

"وتتمثل المهام الأساسية للدولة فيما يلي:

...

(ب) ضمان الحقوق والحريات الأساسية واحترام مبادئ الدولة الديمقراطية التي يحكمها القانون ..." (المادة ٩) .

٦٩ - وينص الجزء المتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية ، على ما يلي:

"يتمتع جميع المواطنين بالحقوق ويتحملون الواجبات التي ينص عليها الدستور ..." (الفقرة ١ من المادة ١٢) .

وتنص المادة ١٣ من جهتها على ما يلي:

"١ - جميع المواطنين متساوون في الكرامة على الصعيد الاجتماعي وهم سواسية أمام القانون .

٢ - لا يجوز محاباة أي شخص أو تفضيله على غيره أو تفضيل غيره عليه أو حرمانه من أحد حقوقه أو إعفاؤه من أداء واجب بسبب نسبه أو جنسه أو عرقه أو لغته أو أصله أو دينه أو معتقداته السياسية أو الايديولوجية أو تعليمه أو حالته الاقتصادية أو وضعه الاجتماعي ." .

٧٠ - كما يطبق مبدأ المساواة هذا على الأجانب أو عديمي الجنسية . حيث تنص المادة ١٥ من الدستور فعلا على ما يلي:

"١ - يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية المتواجدون أو المقيمون في البرتغال بحقوق وواجبات المواطن البرتغالي ؛

٢ - تستثنى من أحكام الفقرة أعلاه الحقوق السياسية وممارسة المهام العامة ذات الطابع غير الفني أساسا ، والحقوق والواجبات التي يسندها الدستور والقانون ، بشكل حصري ، للمواطنين البرتغاليين ." .

٧١ - وهكذا تحظر الأحكام الدستورية والقانونية التي تُفسر وتُطبق وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٦) ، أي نص يخالف ذلك . والواقع ، فإن سريان قوانين الدولة ومراسيمها يعتمد على تطابقها مع الدستور (الفقرة ٣ من المادة ٣) ، ويطبق على من ينتهك هذه المبادئ الأساسية نظام قانوني أُنشئ لحماية الحقوق الأساسية ويقول: باللجوء إلى المحاكم ومسؤولية مرتكب الفعل إلخ ... .

٧٢ - ويتمسك جمهور الفقهاء في البرتغال بالقول بأن المادة ٨ من دستور جمهورية البرتغال كرست نظاما يأخذ بادماج القانون الدولي في القانون الوطني . إذ تنص المادة ٨ على ما يلي:

"١ - إن قواعد ومبادئ القانون الدولي العام أو العرفي هي جزء لا يتجزأ من القانون البرتغالي ؛

٢ - تكون الأحكام المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي يتم بصورة منتظمة التصديق أو الموافقة عليها ، نافذة على الصعيد الداخلي ، بعد نشرها رسميا إذا ما كانت ملزمة لدولة البرتغال على الصعيد الدولي ؛

٣ - تطبق المعايير التي تعتمدها الهيئات المختصة في المنظمات الدولية التي تكون البرتغال عضوا فيها ، بصورة مباشرة ، في النظام القضائي الداخلي ، شريطة أن يكون قد نُص على هذا الشرط بصورة صريحة ، في المعاهدات المنشئة لكل منها ." .

ووفقا لهذه الغالبية من جمهور الفقهاء في البرتغال ، فان حجية القانون التقليدي التي هي نفس حجية القانون الدولي العرفي ، لا ترقى إلى مرتبة الدستور أو لها الأسبقية على بقية القوانين . ولهذا ، فإن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ، تطبق مباشرة في البرتغال ، بعد أن تصادق عليها وتنشرها في الجريدة الرسمية (DIàrio da Républica) وتكون ملزمة مباشرة بالنسبة لجميع الكيانات العامة أو الخاصة (المادة ١٨ من الدستور) .

٧٣ - وذلك يعني ، أنه في حالة حدوث انتهاك لهذه المبادئ ، أي انتهاك يتخذ مثلا شكل التمييز - الذي يحظره في مواضع عديدة الدستور والتشريع البرتغالي ولا سيما

المادة ١٣ من الدستور ـ يجوز للضحية أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه ، ولا يجوز حرمانه من العدالة بداعي الافتقار إلى الوسائل المالية (المادة ٢٠ من الدستور) . وفي الحالة التي يكون فيها الضحية في وضع مالي يمنعه من سداد أتعاب العدالة ، فإن معهد المساعدة القضائية يتيح له الدفاع عن نفسه أمام القضاء دون أن يضطر إلى سداد التكاليف مسبقا أو أتعاب المحامي .

ألف ـ الحماية القضائية

٧٤ ـ الحماية القضائية حق لجميع المواطنين ، ويكفل لهم القانون الوصول الى المحاكم للدفاع عن حقوقهم دون أي عائق اقتصادي . وفي الواقع ، يقع على عاتق المحاكم ضمان الدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم التي يحميها القانون ، ووقف انتهاكات الشرعية الديمقراطية وفض النزاعات الناشئة عن تضارب المصالح .

٧٥ ـ ويكفل الدستور الوصول إلى المحاكم (المادة ٢٠) . وهو حق مصون ، حتى في ظل الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، بالنسبة للدفاع عن الحقوق والحريات والضمانات المتضررة أو المهددة بسبب إجراء غير دستوري أو غير قانوني (المادة ٦ من القانون ٨٦/٤٤ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر) . والهدف الرئيسي للمرسوم بقانون ٣٨٧ ـ باء/٨٧ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ، والمستوفى مرسوم بقانون ٨٨/٣٩١ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، هو جعل الحق في الوصول إلى العدالة فعالا ونافذا من الناحية العملية . والوصول إلى هذا الحق ذو شقين: شق الإعلام القضائي وشق الحماية القضائية .

الإعلام القضائي

٧٦ ـ للمعلومات القضائية أهمية أساسية لأنها تُنشئ علاقة بين المواطن والعدالة . وفي هذا الإطار ، ينص القانون على أنشطة ترمي إلى نشر القوانين وما يتعلق بالنظام القضائي البرتغالي ، من خلال المطبوعات وتوفير المعلومات التي يتم إعدادها لهذا الغرض . ومن ناحية أخرى ، ينبغي مراعاة ما هو مزمع في إنشاء تدريجي لمكاتب دعم فني في المحاكم وغيرها من الدوائر والإدارات القضائية .

٧٧ ـ كما اتُخذت تدابير ثقافية عديدة على مستوى المدارس والسلطات المحلية . وترمي هذه البرامج إلى إعلام المواطن لا بالإطار العام للقوانين والحقوق والالتزامات فحسب ، بل بالوسائل القضائية التي يمكن له أن يستخدمها عند الحاجة .

الحماية القضائية بالمعنى الحقيقي للكلمة

٧٨ ـ الجانب الثاني هو الحماية القضائية الممنوحة للفرد: وتشمل المشاورة والمساعدة القضائيتين . وتُقدم الحماية القضائية المنوطة بكل من الدولة والمؤسسات

التي تُمثل المهن القضائية ، إلى الأفراد الذين لا يملكون الوسائل المالية لدفع المصاريف والتكاليف التي تنجم بوجه عام عن الدعوى القضائية . ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها لمنح مثل هذه المساعدة . ويُفترض أن عدم كفاية الوسائل المالية يظهر في حالات معينة وذلك كأن يُوفِّر القوت أو تدفع الإعانات ، نظرا لانعدام الموارد . وفضلا عن ذلك ، لا يتمتع بالحماية القضائية إلا من كانت لهم مصلحة مشروعة في الدعوى أو الذين وقعوا ضحية انتهاك أو تهديد بانتهاك لأحد الحقوق التي يحميها القانون .

٧٩ - وتُكفل المشاورة القضائية من خلال التعاون بين وزارة العدل ونقابة المحامين ، وقد تم لهذا الغرض إنشاء مكاتب مختلفة . وتشمل هذه المشاورة اتخاذ بعض الخطوات الخارجة عن نطاق القضاء ، ومصالحة الأطراف بشكل غير رسمي . والمساعدة القضائية مجانية . وتنطوي الإعفاء من تقديم عربون أو كفالة لضمان سداد نفقات الدعوى ، والإعفاء كذلك من تكاليفها ومصاريفها ولا سيما المتعلقة بأتعاب الأشخاص المؤهلين لممارسة الولاية القضائية . وتكفل الدولة دفع أتعاب أولئك الأشخاص من الفئات المهنية ، وفقا لأحكام وُضعت لهذا الغرض . وينبغي الإعلام بهذا الإعفاء بصورة صريحة ؛ ويسري هذا الإعفاء على جميع المحاكم وينطبق على جميع أشكال الدعاوى . كما ينبغي التأكيد على أن الإعفاء المشار إليه يُمنح بغض النظر عن وضع مقدم الدعوى وعما إذا كان قد مُنح بالفعل للطرف المقابل .

٨٠ - وتكفل المحاكم وهي أجهزة سيادية مختصة بإقامة العدل باسم الشعب (المادة ٣٠٥ من الدستور) ، "الدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم التي يحميها القانون" ، وتقمع انتهاك الشرعية الديمقراطية وتفض النزاعات الناشئة عن تضارب المصالح العامة أو الخاصة (المادة ٣٠٦) . وبموجب المادة ٣٠٧ من الدستور ، "لا يجوز لها أن تطبق المعايير التي تخالف أحكام الدستور أو تنتهك المبادئ المكرسة فيه" . بيد أنه يقع على عاتق المحكمة الدستورية تقدير مدى دستورية هذه المعايير (المادة ٣١٣) . ويجوز أن يكون هذا التحكم وقائيا في حالة تعلقه بالقوانين أو المعاهدات أو الاتفاقات المرسلة إلى رئيس الجمهورية لسنها أو الموافقة عليها (المادة ٣٧٨ من الدستور) ، ومجردا من أي حكم قانوني (المادة ٣٨١) ، وملموسا بالنسبة لأحكام المحاكم التي ترفض تطبيق قاعدة ما بسبب عدم دستوريتها أو التي تطبق قاعدة ما تم التذرع بعدم دستوريتها أثناء المحاكمة (المادة ٣٨٠) . وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على أنه إذا كان المعيار الذي رُفض تطبيقه ، مدرجا في إتفاقية دولية ما ، فإن الطعن بهذا القرار أمام المحاكم الدستورية هو أمر ملزم بالنسبة للنيابة العامة .

٨١ - وعلاوة على ذلك ، فإن الدستور يعترف لأمين المظالم بصلاحية/واجب مطالبة المحكمة الدستورية بالإعلان عن عدم دستورية الأحكام التي يراها تتناقض مع الدستور . وأخيرا ، ينبغي ذكر الحق في تقديم العرائض ورفع دعوى الحسبة ، المنصوص عليه في الفقرة ٥٢ من الدستور والذي يسمح للمواطنين بتقديم التماسات أو شكاوي للدفاع عن حقوقهم أو عن القوانين أو عن المصلحة العامة .

٨٢ - وعلى المستوى الدولي ، ونظرا لتصديق البرتغال على بعض الاتفاقيات الدولية ، يجوز للمواطنين الذين يعتقدون بأنهم وقعوا ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك القانونية ، أن يلجأوا ، وفقا لإجراءات تحددها تلك الصكوك ، إلى جهات الرقابة التي تُنشئها النصوص نفسها . وهذا هو الحال بوجه خاص بالنسبة للجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشائها داخل المجلس الأوروبي ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتابعة للأمم المتحدة التي نص على الدور المنوط بها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٨٣ - ويتناول النظام القضائي البرتغالي مسألة تعويض المواطنين الذين وقعوا ضحية انتهاكات للحقوق الأساسية ، بل إن اهتمامه هذا ينعكس أيضا في الدستور . إذ أن الفقرة ٦ من المادة ٢٩ تنص فعلا على أن "للمواطنين الذين أُدينوا بغير حق أن يطالبوا وفقا للشروط التي ينص عليها القانون ، بإعادة النظر في حكمهم وبالتعويض عن الأضرار التي تكبدوها" . وفضلا عن ذلك ، ينص القانون ٨٦/٤٤ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، والذي يكمله الحكم الدستوري المتعلق بالحقوق الاستثنائية ، في الفقرة ٣ من مادته ٢ ، على منح تعويض للمواطنين الذين وقعوا ضحية انتهاك لحقوقهم وحرياتهم وضماناتهم بسبب إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ، أو بسبب اتخاذ تدبير غير دستوري أو غير قانوني أثناء تطبيق هذا الإعلان ولا سيما للحرمان من الحريات بشكل غير قانوني أو لا يمكن تبريره .

٨٤ - ومن جهة أخرى ، فإن الدستور يحدد إطار مسؤولية السلطات العامة في المادة ٢٢ ، ونصها كالآتي:

"إن الدولة والكيانات العامة الأخرى مسؤولة من الناحية المدنية وبالتضامن مع أعضاء أجهزتها ، أو الموظفين أو المأمورين ، عن جميع الأفعال التي يقومون بها أو يمتنعون عن القيام بها عند ممارستهم لمهامهم ولذلك فهم مسؤولون عن أي انتهاك لحقوق الغير وحرياته وضماناته أو عما يلحق بالغير من ضرر ناجم عن اضطلاعهم بمهامهم" .

٨٥ - وجاء القانون بمرسوم ٤٨٠٥١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ تاليا لهذا الحكم من الدستور ، فركّز على مسؤولية الدولة غير التعاقدية بالنسبة للأفعال المتعلقة بالإدارة العامة ؛ ونص على :

"تحمّل الدولة والأشخاص المعنويين الآخرين المسؤولية من الناحية المدنية أمام الغير عن المساس بحقوقهم أو بالأحكام القانونية الرامية إلى حماية مصالحهم ، إذا نتج ذلك المساس عن أفعال غير مشروعة ارتكبّت عن خطأ من قبل أجهزتها أو مأوريها الاداريين في اضطلاعهم بمهامهم" .

وأجاز القانون ٩١/٦٤ الصادر في ١٣ آب/أغسطس للحكومة أن تسن قوانين بشأن منح ضحايا الجرائم ، بوجه عام ، تعويضا مؤقتا ريثما يصدر الحكم النهائي للمحكمة .

٨٦ - كما تضمن دولة البرتغال تعويض ضحايا أفعال العنف . حيث ينص المرسوم بقانون ٩١/٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر فعلا على أنه يجوز لكل شخص وقع ضحية فعل متعمد ينطوي على العنف على الأراضي البرتغالية ، أن يطالب الدولة بتعويض يتناسب والأضرار اللاحقة به ، دون المساس بالتعويض المحدد أثناء دعوى جنائية . ويجوز منح هذا التعويض لأولئك الأشخاص الذين ساعدوا الضحية أو الذين تعاونوا مع السلطات لمنع حدوث الجريمة أو احتجاز مرتكبها .

٨٧ - وينطبق هذا المبدأ على حماية النساء اللاتي تقعن ضحية أعمال العنف . إذ ينص القانون رقم ٩١/٦١ الصادر في ١٣ آب/أغسطس الذي يكفل حماية النساء اللاتي تقعن ضحية أعمال العنف ، على أنه من بين الآليات العديدة لمنع تلك الأفعال وقمعها ما يتمثل في إمكانية قيام الدولة بدفع مبلغ مسبق من التعويض الذي سيمنح للضحية إثر الإجراءات التي تباشر .

٨٨ - وفيما يتعلق بالدعم المقدم للضحايا ، من المفيد الإشارة إلى إنشاء الرابطة البرتغالية لتقديم الدعم للضحايا . وقد أُنشئت هذه الرابطة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتهدف إلى مساندة ضحايا الجرائم الجنائية والمشاركة في إعلامهم وحمايتهم وتوفير الدعم لهم . وتقوم هذه الرابطة بوجه خاص بما يلي:

(أ) تشجيع حماية ضحايا الجرائم الجنائية ومساندتهم وذلك بوجه خاص عن طريق الإعلام والاستقبال الشخصي وتقديم الدعم المعنوي والاجتماعي والقانوني والنفسي والاقتصادي ؛

(ب) التعاون مع الكيانات المختصة بإقامة العدل وكيانات الشرطة والضمان الاجتماعي والصحة وسائر الكيانات العامة أو الخاصة ، من أجل الدفاع عن حقوق ومصالح ضحية الجرائم الجنائية وأسرته ، وممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية ؛

(ج) تشجيع وتعزيز الضمان الاجتماعي ولا سيما من خلال التدريب وإدارة شبكات التعاون الطوعي والرعاية الاجتماعية وكذلك من خلال الوساطة بين الضحية/المجرم ؛

(د) تشجيع القيام ببحوث ودراسات عن مشاكل الضحية ؛

(هـ) تعزيز البرامج والأنشطة المتعلقة بالإعلام والتدريب وتوعية الرأي العام ، والمشاركة فيها ؛

(و) المشاركة في اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية من شأنها أن تساعد في تيسير الدفاع والحماية من احتمال وقوع الاضطهاد وتخفيف حدة آثاره ؛

(ز) إجراء اتصالات مع الهيئات الدولية والتعاون مع الكيانات التي تسعى في بلدان أخرى إلى تحقيق نفس الأهداف .

باء - دور الإدارة العامة

٨٩ - ينص الدستور على ما يلي:

"١ - يتمثل هدف الإدارة العامة في النهوض بالمصلحة العامة فيما يتعلق باحترام حقوق الأفراد ومصالحهم التي يكفلها القانون ؛

٢ - تخضع الأجهزة الإدارية والمأمورون الاداريون للدستور والقانون ويجب ممارسة المهام المنوطة بهؤلاء وتلك بعدل ونزاهة" .

٩٠ - ويكون موظفو الدولة ومأموروها الاداريون مسؤولين من النواحي المدنية والجنائية والتأديبية عن الأفعال التي يقومون بها أو يمتنعون عن القيام بها والتي تمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون (المادة ١٧٧ من الدستور) . وينص النظام التأديبي (المرسوم بقانون ٨٤/٢٤ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير) على إنزال عقوبة الوقف عن العمل بالموظف أو المأمور الاداري الذي يخلّ بواجب النزاهة في ممارسته لمهامه ؛ وعلى إنزال عقوبة الإحالة إلى التقاعد والإقالة من الوظيفة بمن يمارس أفعالاً تضر بوضوح بالمؤسسات والمبادئ المكرسة في الدستور .

٩١ - وتنص المادة ٢٦٨ من الدستور على ما يلي:

"١ - يحق للمواطنين أن يطالبوا الحكومة ، كلما رغبوا في ذلك ، بمعلومات عن حالة تقدم الدعاوى التي تهمهم مباشرة ، وبالقرارات التي اتُخذت بشأنها ؛

٢ - تبلغ الأطراف المعنية بالقرارات الإدارية ذات الأثر الخارجي عندما لا يتم نشرها بصورة رسمية . ويجب تعليلها على النحو الواجب عندما يكون لها مساس بحقوق المواطنين ومصالحهم التي يحميها القانون ؛

٣ - ويحق لجميع الأطراف المعنية الطعن في أي قرار إداري ونافذ تشوبه اللاشرعية ، بغض النظر عن شكله ، والطعن من أجل تأمين الاعتراف بحق أو مصلحة ما يحميهما القانون" .

ولذلك فإن هذه المادة تنص على: حق الأطراف المعنية في الحصول على معلومات عن متابعة الدعاوى التي تهمها وعن الأحكام التي صدرت بشأنها ؛ والحق في معرفة

القرارات ، من خلال الإبلاغ بها أو نشرها رسميا ، والأسس التي تستند إليها في حالة كونها تؤثر على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ؛ والحق في الطعن في قرار إداري غير قانوني أو الطعن لتأمين الاعتراف بحق أو بمصلحة ينص القانون على حمايتهما .

٩٢ - وبهذه الروح ، وافق القرار ٨٧/٦ ، الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، على أن تقوم الادارات باعتماد مجموعة من المعايير المتعلقة باستقبال الجمهور والإبلاغ الإداري بشكل مكتوب وخارجي . ونحاول بهذه الطريقة تغريد أعمال الإدارة الحكومية وجعل علاقاتها مع المتعاملين معها وأفراد الجمهور علاقة إنسانية . ويجب التعريف بهوية الموظفين العاملين في خدمات الاستقبال هذه ، على النحو الواجب ، ويجب أن يكونوا ملمّين بهيكل الخدمة ومهامها ، بحيث يستطيعون تقديم المعلومات وتوجيه الأطراف المعنية نحو الفروع المختصة . وينبغي أن تكفل خدمات الاستقبال هذه نشر ورقات تتضمن معلومات تتعلق بالمواضيع التي تتناولها والشكل الذي ينبغي أن يتبعه الأفراد فيما يتعلق بالإجراءات التي تهمهم . وبناء على طلب من أولئك الأشخاص ، تستطيع هذه الدوائر أن تعلمهم بما اتخذ من إجراءات بصدد دعاواهم . وفيما يتعلق بالمسائل المعقدة ، تكون دوائر الاستقبال قادرة على توفير موظفين يتولون بوجه خاص مساعدة المعنيين على صياغة الشكاوى والالتماسات أو ملء الاستمارات .

٩٣ - ويجب أن تتضمن الإشعارات الإدارية المكتوبة اسم الدائرة وعنوانها ورقم هاتفها مع بيان هوية الموظفين أو المأمورين أو شاغلي الوظائف ، الذين يقومون بتحرير هذه الاشعارات وصفتهم الوظيفية . وينبغي تحرير الإشعارات الموجهة إلى الأفراد بلغة واضحة وموجزة وموضوعية مع تجنب استخدام اللغة التقنية . وفي حالة الإشارة إلى أحكام تنطوي على قواعد قانونية أو منشورات إدارية ، فينبغي إن أمكن نقل الجزء الهام منها ، لأغراض المتابعة ، أو نقل القرار الصادر في المسألة ، أو إرفاق الإشعار بنسخة منه . وعندما يُرى أن من الضروري استدعاء شخص ما ، فينبغي إعلامه بموضوع هذا الاستدعاء ، مع إيلاءه الأولوية عند حضوره .

٩٤ - ودخل مؤخرا في البرتغال حيز التنفيذ قانون جديد للإجراءات الإدارية . وهذا القانون الذي تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم بقانون رقم ٩١/٤٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، يعزز حقوق المواطنين أمام الإدارة العامة ، من خلال استهدافه صون ومرونة الإدارة واحترام حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة . وبموجب هذا النص ، يُتاح للمواطنين والأجهزة والموظفين في الإدارة ، صك تشريعي مكتوب بلغة واضحة وسهلة الفهم ، حيث يمكنهم التعرف على ما يحتاجونه لاتباع سلوك صحيح والدفاع عن حقوقهم وممارسة واجباتهم .

٩٥ - ويكرس القانون المبادئ العامة التي تخضع لها أنشطة الإدارة . وهذه المبادئ تشمل المساواة (المادة ٣) ، السهر على المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين ومصالحهم (المادة ٤) ، المساواة والتناسب (المادة ٥) ، العدالة والنزاهة (المادة ٦) ، تعاون الإدارة مع الأفراد (المادة ٧) ، المشاركة (المادة ٨) ، اتخاذ القرارات (المادة ٩) ، إزالة البيروقراطية وتحقيق الفعالية (المادة ١٠) ، المجانية (المادة ١١) ، الوصول إلى العدالة (المادة ١٢) .

٩٦ - وتقضي المادة ٣ من القانون ، بانبغاء تصرف أجهزة الإدارة العامة تصرفا يحترم القانون والحقوق ، وذلك في حدود الصلاحيات التي أُسندت إليها ووفقا للغايات المنشودة . وتنص المادة ٤ على أن واجب أجهزة الإدارة هو متابعة المصلحة العامة في كنف الاحترام لحقوق ومصالح المواطنين التي يحميها القانون . وتنص المادة ٥ التي تكرس مبدأ المساواة والتناسب ، على أن تحترم الإدارة في إطار علاقاتها مع الأفراد ، مبدأ المساواة ولا يجوز لها أن تحابي أي شخص أو تفضله أو تحرمه أو تمنعه من أحد حقوقه أو تعفيه من أداء واجب ما بسبب نسبه أو جنسه أو عرقة أو لغته أو أصله أو دينه أو معتقداته السياسية أو الايديولوجية أو تعليمه أو حالته الاقتصادية أو وضعه الاجتماعي . وفضلا عن ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تتخذها الإدارة يجب أن تحافظ بالضرورة على التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة بحيث لا تنطوي على تضحيات لا طائل من ورائها بالنسبة للجهات التي اتخذت من أجلها القرارات . وتنص المادة ٦ على أنه يتعين على الإدارة عند ممارستها لنشاطها أن تعامل كل من يرتبط بها بعلاقة ما ، معاملة تقوم على العدل والنزاهة .

٩٧ - ويكرس القانون الحق في الإعلام من خلال النص على وجوب أن تعمل الأجهزة الإدارية بتعاون وثيق مع الأفراد وضمان مشاركة هؤلاء في أداء المهام الإدارية . والواقع ، فمن حق الأفراد أن يُبلَّغوا بسير الإجراءات التي تعنيهم وكذلك القرارات ذات الطابع النهائي التي تُتخذ بشأنهم (المادة ٦١) . وينبغي تقديم المعلومات المطلوبة في فترة أقصاها عشرة أيام (الفقرة ٣ من المادة ٦١) . ويجوز للمواطنين المعنيين أن يطّلعوا على الإجراءات وأن يطالبوا بمستخرجات أو بصور عنها مصدق عليها (المادة ٦٢) . وتكرس المادة ٦٥ مبدأ الإدارة المفتوحة التي تكفل للمواطنين الحق في الوصول إلى المحفوظات والسجلات دون المساس بأحكام القانون المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي والتحقيق الجنائي وحماية الحياة الخاصة .

٩٨ - وتفرض المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الإدارية ، الذي اعتُمد مؤخرا ، التعليل أي العرض الموجز لأسس الوقائع والقانون الذي يستند إليهما أي قرار إداري:

(أ) ينكر أو يُنهي أو يقيد حقوقا أو يمس بها بأية طريقة أخرى ، ويفرض أو يضاعف واجبات أو تكاليف أو جزاءات ؛

(ب) يبت في شكوى أو طعن صادر ؛

(ج) يبت بشكل مخالف في ادعاء أو اعتراض يقدمه الطرف المعني أو في رأي أو معلومات أو اقتراح رسمي ؛

(د) يبت بصورة مختلفة في ممارسة عادية تتبع لايجاد حلول لحالات مماثلة ، أو في تفسير أو تطبيق نفس المبادئ أو الأحكام القانونية ؛

(هـ) ينطوي على سحب قرار إداري سابق أو تعديله أو وقف العمل به .

وينبغي أن يكون التعليل صريحا ، ويكون غير كاف إذا عرض أمساً يتضح فيما بعد أنها غامضة أو متناقضة أو غير كافية .

٩٩ - وتنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الإدارية على أن من واجب الإدارة ضمان مشاركة الأفراد والجمعيات التي تقوم بالدفاع عن مصالحهم فيما يتعلق بما يتخذ من القرارات التي تعنيهم . وبموجب أحكام المادة ٩ ، يجب أن تبت أيضا في جميع المواضيع التي تقع ضمن اختصاصها والتي يعرضها عليها الأفراد ولا سيما في مجالات اهتمامها أو المتعلقة بالالتماسات أو الطلبات أو الشكاوى المقدمة دفاعا عن الدستور والقوانين والصالح العام . وتنص المادة ١٠ على أن تكفل الإدارة سرعة هذه القرارات وانخفاض كلفتها وفعاليتها دون أن تغفل مهمة الخدمات المتمثلة في دعم السكان اللابيروقراطي . وتكرس المادة ١١ مبدأ مجانية الإجراءات الإدارية . وتكفل المادة ١٢ وصول الأفراد إلى العدالة الإدارية ، الذين يطالبون باستئناف القرارات الإدارية ورعاية حقوقهم ومصالحهم التي يحميها القانون .

جيم - المؤسسات والأجهزة الوطنية المسؤولة عن السهر على احترام حقوق الإنسان

١٠٠ - تنص المادة ٥٢ من الدستور على حق جميع المواطنين في أن يقدّموا بصورة فردية أو جماعية إلى الأجهزة السيادية أو أي سلطة أخرى ، التماسات أو طلبات أو مطالبات أو شكاوى للدفاع عن حقوقهم أو عن الدستور أو القوانين أو المصلحة العامة . ولهذا لغرض ، أُنشئت مجموعة من المكاتب والمرافق مسؤولة بحسب اختصاصاتها ، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشرها . وهذه الأجهزة هي (أ) أمين المظالم ، (ب) اللجنة المعنية بالمساواة وحقوق المرأة ، (ج) النيابة العامة ، (د) ومكتب الوثائق والقانون المقارن و(هـ) ولجنة النهوض بحقوق الإنسان ومكافحة عدم المساواة في مجال التعليم .

١ ـ دائرة أمين المظالم

١٠١ ـ أشار الدستور في المادة ٢٣ إلى دائرة أمين المظالم التي أنشئت بموجب مرسوم بقانون صادر عام ١٩٧٥ . وهي جهاز مستقل مخصص للدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة ، من خلال اللجوء إلى وسائل غير رسمية تكفل ضمان المساواة والعدالة على صعيد الإدارة . وبحكم المهمة المتمثلة في صون حقوق الإنسان ، ينعكس عمل أمين المظالم في تطبيق الحقوق المعترف بها في صكوك دولية يرد ذكرها هي الأخرى في نص الدستور .

١٠٢ ـ واستنادا إلى مركزه ، يجوز للمواطنين أن يقدموا إليه بصورة شفوية أو تحريريه ، الشكاوي المتعلقة بأفعال صادرة عن السلطات العامة أو بحالات امتناع عن فعل . ويقوم أمين المظالم بعد إجراء التحقيق ، بتوجيه التوصيات اللازمة إلى الأجهزة المختصة لتجنب المظالم أو لجبرها . ومن جهة أخرى ، يتعين على أمين المظالم القيام بما يلي:

(أ) توجيه توصيات من شأنها تلافي الأفعال غير المشروعة أو الجائرة أو تحسين خدمات الإدارة ؛

(ب) الإبلاغ بنقائص التشريع والمطالبة بتقدير مشروعية أو مدى دستورية أي قاعدة قانونية ؛

(ج) الافتاء في المسائل التي يعرضها عليه المجلس التشريعي ؛

(د) ضمان نشر الحقوق والحريات الأساسية ومضمونها وحجّيتها وكذلك الأهداف المتوخاة من عمل أمين المظالم .

وفي هذا المجال المحدّد ، كثيرا ما تقدم برامج لتوعية الجمهور ، في الصحافة والاذاعة والتلفزيون ، وأُنشئ في الاذاعة الوطنية برنامج دوري عنوانة "صوت أمين المظالم" ؛ وكانت مساهمة هذا البرنامج في التعريف بأعمال هذا الجهاز الهام حاسمة ولا سيما لدى فئة المسنين من السكان حيث ما زالت نسبة الأمية بينهم عالية .

١٠٣ ـ وبوسع أمين المظالم ، ممارسة منه للصلاحيات المسندة إليه ، أن يقوم بما يلي:

(أ) إجراء زيارات تفتيش لجميع الفروع الإدارية وفحص الوثائق والاستماع للأجهزة والمأمورين الإداريين أو التماس ما يراه ضروريا من المعلومات ؛

(ب) إجراء التحقيقات التي يراها مناسبة من خلال اللجوء إلى أي إجراء يرمي إلى الكشف عن الحقيقة على ألاّ يتجاوز حدود حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة ـ وفي هذا المجال ، فقد أدى التحقيق مثلا عن إعمال التعذيب التي ارتكبها بعض موظفي الشرطة والعاملين في مؤسسات السجون إلى إحداث أثر خاص في وسائل الإعلام والجمهور ، وأدت إلى اعتماد السلطات العامة تدابير ذات طبيعة مختلفة ؛

(ج) السعي إلى الظفر بأنسب الحلول للدفاع عن مصالح المواطنين المشروعة وتحسين الإجراءات الإدارية ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة والدوائر المختصة .

١٠٤ - يجوز لأمين المظالم أن يأمر بنشر البلاغات أو المعلومات المتعلقة بالنتائج المحرزة ، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى وسائل الإعلام . وفضلا عن ذلك ، يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى المجلس التشريعي ، ويُنشر التقرير في الجريدة الرسمية لهذا الجهاز السيادي . ويتضمن التقرير البيانات الاحصائية عن عدد وطبيعة الشكاوى والطلبات بعدم الدستورية التي تم تقديمها والتوصيات التي تقدم عند الاقتضاء . فمثلا ، أوصى أمين المظالم ، حسب تقرير ١٩٩٠ ، باتخاذ ١٩ تدبيرا ذا طبيعة تشريعية ؛ و٥١ تدبيرا ذا طبيعة إدارية ؛ وأحيلت إلى المحكمة الدستورية ٦ طلبات للاعلان عن عدم دستورية القرارات . وأرسل أمين المظالم تقريرا خاصا إلى المجلس التشريعي . وفي عام ١٩٩٠ أدى تدخل أمين المظالم إلى تحقيق نتائج مؤاتية لصالح الأطراف المعنية في ٣٧٠ دعوى (١١,٩ في المائة من المجموع) .

١٠٥ - وكما يعترف بذلك أمين المظالم في تقاريره في أحيان كثيرة ، يلجأ المواطن العادي ، حتى المواطن الذي لا يملك مؤهلات أو كفاءات قانونية ، في أحيان كثيرة ، إلى هذه المؤسسة التي تعترف له بأهلية فعلية للتدخل وتكشف له عن حقوقه وتلزم الدولة والإدارة العامة بالاضطلاع بمهامها .

٢ - لجنة المساواة وحقوق المرأة

١٠٦ - إن مسائل المساواة معترف بها اليوم كمسائل أساسية لحقوق الإنسان ، وكمسائل أساسية لبناء الديمقراطية . ولذلك فهي تعبّر عن الطابع الديناميكي الذي ينبغي أن يكتسيه عمل اللجنة فيما يتعلق بالمساواة وحقوق المرأة ، لا من خلال شجب التمييز ضد المرأة فحسب بل ومن خلال زيادة الأنشطة الهادفة لتحقيق تكافؤ فعلي في الفرص أيضا . واللجنة هيئة تكرس نفسها لدراسة وتحليل الواقع من منظور المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص ، وكذلك العمل في جميع المجالات ولا سيما وضع المرأة ومبدأ المساواة .

١٠٧ - وتتمثل الأهداف الأساسية والدائمة للجنة فيما يلي:

(أ) المساهمة في تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتمتّعهما بنفس الحقوق والكرامة ؛

(ب) تشارك الرجل والمرأة في المسؤولية الفعلية على جميع مستويات الحياة الأسرية والمهنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ؛

(ج) العمل على جعل المجتمع يعترف بالأمومة والأبوة بوصفهما مهمتين اجتماعيتين وتحمل المسؤولية الناجمة عنهما .

١٠٨ - ولتحقيق هذه الأهداف ، تمارس اللجنة عملها بصورة أساسية في المجالات التالية:

(أ) البحث المتعدد الاختصاصات المتعلق بحياة المرأة والقيام بأعمال ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص ؛

(ب) إعلام الجمهور وتوعيته فيما يتعلق بحقوق المرأة وبقيم المساواة ؛

(ج) توفير الوثائق والدعم البيبلوغرافي للأعمال التي تنهض بها اللجنة ؛

(د) الشؤون القضائية ولا سيما المشاورات والمعلومات التي توفر للمرأة ؛

١٠٩ - ويقع على عاتق اللجنة ما يلي:

(أ) المشاركة في وضع السياسات الشاملة والقطاعية ذات التأثير على وضع المرأة والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ؛

(ب) المشاركة في التعديلات التشريعية التي تراها ضرورية في ميادين مختلفة ، من خلال اقتراح التدابير وإبداء آراء في مشاريع أو اقتراحات بخصوص قوانين ما وحفز إنشاء آليات ضرورية لاستنان القوانين ؛

(ج) تشجيع الأنشطة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في التنمية والحياة السياسية والاجتماعية ؛

(د) تشجيع الأنشطة التي تؤدي إلى توعية المرأة والمجتمع بأسره بحالات التمييز التي ما زالت تستهدف لها المرأة ، بحيث تتمكن المرأة من المشاركة بصورة مباشرة في إحراز تقدم في مركزها وضمان توعية المجتمع بالمسؤولية لبلوغ نفس الهدف ؛

(هـ) إجراء وتنشيط البحوث المتعددة الاختصاصات عن المسائل المتعلقة بالمساواة ووضع المرأة ، ولا سيما من خلال توعية الهيئات المختصة بالحاجة إلى إعداد احصاءات عن وضع المرأة في المجالات التي تشارك فيها ، وتشجيع نشر هذه البحوث ؛

(و) إعلام الرأي العام وتوعيته من خلال وسائل الإعلام الجماهيري ؛

(ز) اتخاذ موقف بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص ووضع المرأة والتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية ؛

(ح) المشاركة في الوصول إلى القانون من خلال دائرة لتقديم المعلومات القانونية المعدّة للنساء ؛

(ط) التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق أهداف مشابهة لأهداف اللجنة .

٣ - النيابة العامة

١١٠ - ينبغي ، في مجال حماية المواطنين ، مراعاة قانون النيابة العامة أيضا (القانون ٨٦/٤٧ ، المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر والقانون ٩٢/٢٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس المعدّل له) . ويقع على عاتق النيابة العامة أساسا ما يلي:

(أ) تمثيل الدولة وعديمي الأهلية والغائبين الموجودين في مكان مجهول ؛

(ب) التمثيل بحكم الوظيفة للعاملين وأسرهم ، في الدفاع عن حقوقهم ذات الطابع الاجتماعي . وأحد أهم مجالات تدخل النيابة العامة هو المجال المتعلق بالقصر ، إما في الدعاوى المحالة إلى محكمة الأسرة ـ التبني ، المسؤولية الأبوية ، النفقة إلخ ـ أو فيما يتعلق بمحكمة القصر وتطبيق تدابير الحماية ، أو المساعدة ، أو التعليم . وإذا لم يكن أمن القاصر أو صحته أو تكوينه الأخلاقي أو تعليمه في خطر ، جاز للمحكمة أيضا أن تقرر تطبيق التدابير التي تراها مناسبة ولا سيما وضع الطفل في أسرة أو مؤسسة للتعليم أو المعونة . وتتدخل النيابة العامة حتى في هذه الحالات ، من خلال مباشرة دعاوى أو استخدام وسائل قضائية أخرى للدفاع عن حقوق القصر ومصالحهم ؛

(ج) مباشرة الدعوى الجنائية ؛

(د) تعزيز وتنسيق أنشطة الحماية من الجرائم ؛

(هـ) الدفاع عن المشروعية الديمقراطية .

١١١ ـ على هذا النحو ، يتعين على النيابة العامة أن تسهر على احترام القانون احتراما تاما لا من قبل أجهزة الدولة فحسب بل من قبل المواطنين عامة أيضا . وتقوم النيابة العامة بعملها إما على سبيل الوقاية أو عند حدوث انتهاك للقانون . وفي الحالة الأولى ، يقوم المجلس الاستشاري التابع لمكتب النائب العام ، وممثلوه لدى الوزارات ، بصياغة آراء ذات طبيعة قانونية بصدد مشاريع القوانين ، وتطابق الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية مع النظام القضائي البرتغالي ، ووجود ثغرات أو تناقضات أو غموض في النصوص القانونية . وفي الحالة الثانية ، تسهر النيابة العامة على أن تُمارس الوظيفة القضائية بما يتفق مع الدستور والقانون ، وتشرف على أعمال الموظفين المكلفين بإقامة العدل وتباشر الطعون في القرارات القضائية التي تُتخذ بشكل يخالف القانون صراحة .

١١٢ ـ والنيابة العامة ملزمة باللجوء إلى المحكمة الدستورية في الحالة التي ترفض فيها المحاكم تطبيق قاعدة قانونية تم التذرع بعدم دستوريتها ، وتكون مدرجة في اتفاقية دولية . ويكون الطعن إلزاميا أيضا في حالة الأحكام القضائية التي تطبق قاعدة قانونية أصدرت المحكمة الدستورية سابقا قرارا بعدم دستوريتها أو بعدم مشروعيتها (art. 280 C.R.P.) .

٤ ـ مكتب التوثيق والقانون المقارن

١١٣ ـ أنشئ هذا المكتب في وزارة العدل وهو يتبع مباشرة النائب العام للجمهورية (المرسوم بقانون ٨٠/٣٨٨ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر) . وأسندت إليه مهمة إنشاء

مركز للتوثيق في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الأجنبي والعرفي وإصدار مجلة قانونية ، نظرا لأن الغاية منه هي ضمان وصول رجال القانون البرتغاليين إلى القانون الأجنبي والدولي والعرفي . وتتضمن المجلة القانونية في جملة أمور ، قسما يتناول نشاط المنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وهناك قسم آخر يتناول بوجه خاص حقوق الإنسان . وقد سمح هذا القسم الأخير بإدراج نصوص تتعلق بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، وصكوك عديدة للأمم المتحدة ، باللغة البرتغالية ، مثل مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو اتفاقية حقوق الطفل . وتنشر في هذه المجلة أيضا تقارير البرتغال المقدمة إلى أجهزة تقليدية مختلفة تابعة للأمم المتحدة ـ (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلخ) ، مقرونة بمحضر للمناقشات .

١١٤ ـ ولتشجيع نشر حقوق الإنسان ، نظم المكتب دورات إعلامية عديدة في أماكن مختلفة في البلاد . وكانت هذه الدورات مخصصة بصورة أساسية لرجال القانون البرتغاليين من قضاة ، ومحامين وأساتذة القانون وطلابه . ويقوم مكتب التوثيق والقانون المقارن ، في إطار نشاطه المتمثل في نشر حقوق الإنسان ، بإعداد قواعد بيانات تتناول مباشرة هذا الموضوع ـ كقاعدة ببليوغرافية قانونية في مجال حقوق الإنسان .

٥ ـ لجنة تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة اللامساواة في مجال التعليم

١١٥ ـ أنشأت حكومة البرتغال في نهاية عام ١٩٨٨ ، اعترافا منها بأهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان ، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة اللامساواة في مجال التعليم ؛ وهذه اللجنة مسؤولة بصورة صريحة عن دراسة هذا النهج المتعدد الاختصاصات ، واقتراح تدابير ينبغي اتباعها لتعزيز دراسته وتوعية الأساتذة والطلاب على نطاق واسع (المرسوم 195/ME/88 الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر) . وهي لجنة وزارية ، تشترك فيها وزارتا التعليم والعدل ، وتقترح هذه اللجنة وتنظم أنشطة للتدريب والإعلام والتوعية في مجال حقوق الإنسان . وقد نُظمت اجتماعات عديدة ووزعت منشورات مختلفة ولا سيما عن حقوق الطفل أو الصكوك التاريخية الأساسية في مجال حقوق الإنسان ؛ وهناك مشاركة نشيطة على مستوى البرامج الدراسية وبرنامج تدريب العاملين في دوائر وزارة العدل (إدارة شؤون السجون ورجال الشرطة والقضاة) .

سادسا - الإعلام والإعلان

١١٦ - إذا كان صحيحا أنه لا بد من الاعتراف بأهمية نظام قانوني لحماية الحقوق الأساسية ، فينبغي بلا شك أيضا تقديم الدعم الثابت والمتنامي والنشيط لأنشطة التوعية والإعلام . والنص على قانون ما أو إصدار عقوبة ما ، لا يعني القضاء بصورة تلقائية على الانتهاكات . واعتراف البرتغال بهذه الحقيقة حملها على زيادة أنشطة التدريب المخصص للقضاة ولرجال الشرطة ومؤسسات السجون وضمان إدراج حقوق الإنسان بصورة متزايدة في مستويات تعليمية مختلفة . ومن جهة أخرى ، تكفل وسائل الإعلام الجماهيري دورا أساسيا عند اضطلاعها بأنشطتها ، وذلك بالتعريف بأكثر التدابير أهمية المتخذة من أجل تطبيق الحقوق والحريات والضمانات وتطوير نشاط في مجالي التربية والتوعية ، في ضوء قيم من قبيل التسامح والتعددية وتعايش تيارات مختلفة من الآراء والأفكار .

ألف - تدابير ترمي إلى توعية الجمهور بوجه عام أو الفئات المهنية بوجه خاص توعية أفضل بحقوق الإنسان

١١٧ - يمكن في مجال توعية الشعب البرتغالي بحقوق الإنسان وبالصكوك القانونية المتعلقة بها ، ولا سيما الاتفاقيات الدولية المعمول بها ، ونشر هذه الصكوك ، الإشارة إلى تدابير عديدة . والنشاط جارٍ في مجالات عديدة ، منها الإعلام والتعليم والتدريب .

١ - الإعلام

١١٨ - تتسم طبيعة الأنشطة المضطلع بها في مجال الإعلام بتعددها . فمن جهة ، تنظم الندوات والحلقات الدراسية أو الدورات الإعلامية ؛ ومن جهة أخرى يتم بصورة منتظمة نشر حقوق الإنسان . ومنذ أن انضمت البرتغال إلى جماعة الدول الديمقراطية ، بدأت بإيلاء أهمية خاصة إلى أنشطة الإعلام والتوعية . وتتضمن هذه الأنشطة على الصعيد المحلي مثلا دور المرأة في المجتمع أو أهمية عمل تشريعي ما - وذلك هو الحال بالنسبة لتعديل القانون المدني والتشريع الجنائي - أو القانون الدولي ، والمنظمات الدولية وأنشطتها . ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كانت مناسبة لتنظيم دورات إعلامية عديدة في إطار المجلس التشريعي ونقابة المحامين ، وذلك بالتعاون مع وزارة العدل وبالاعتماد على حضور رئيس الجمهورية والرابطة البرتغالية للمحامين الديمقراطيين . والاهتمام الذي أثارته هذه الذكرى يندرج ضمن المادة ١٦ من الدستور التي تنادي بتفسير القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا للإعلان العالمي .

١١٩ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، نظمت وزارة الشؤون الخارجية ندوة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . في هذه السنة بالذات بدأ بلدنا ممارسة ولايته

في هذا المحفل ، وهذا عامل زاد من اهتمام المشتركين ووسائل الإعلام الجماهيري . وفي أيار/مايو من نفس السنة ، نُظم بالتعاون مع الدوائر الاستشارية لمركز حقوق الإنسان ، اجتماع عن أنشطة مختلف الأجهزة التي أنشئت بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . وسمح هذا الاجتماع الذي خصص للمشتركين من جميع البلدان الناطقة رسميا باللغة البرتغالية ، بتدريب الموظفين الذين حضروه ، على كيفية إعداد التقارير .

١٣٠ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، نظمت المدرسة الوطنية للقضاة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة حلقة دراسية عن اتفاقية حقوق الطفل . وبلا شك ، سمحت هذه الحلقات الدراسية التي اعتمدت بدورها أيضا على مشاركة ممثلين من الدول الناطقة رسميا باللغة البرتغالية ، بدراسة أثر هذا الصك القانوني الجديد . وفي نيسان/ابريل ١٩٩١ ، نُظمت حلقة دراسية جديدة لمشاركين من جميع البلدان الناطقة رسميا باللغة البرتغالية . وسمحت هذه الحلقة الدراسية التي نظمت بدورها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان ، بدراسة متعمقة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وآلية تقديم التقارير التقليدية ، والنظم الإقليمية ، وحقوق الطفل .

٢ - التعليم

١٣١ - خُصص مكان لدراسة مشاكل حقوق الإنسان ، في مختلف مستويات التعليم الرسمي فيما يتعلق بالتاريخ أو الفلسفة أو العلوم السياسية أو علم الاجتماع أو اللغة البرتغالية . وبهذه الروح ، نظمت بعض المدارس معارض ومناقشات ومقابلات ، اعتمدت على المشاركة النشيطة للغاية للطلاب والأساتذة والمجتمع المحلي . وعلى المستوى الجامعي ، يتيح التعمق في المعلومات المكتسبة دراسة نظم الحماية الدولية لحقوق الإنسان . وتستحق أنشطة تدريب المعلمين هي الأخرى اهتماما طبيعياً . وبذلك تزايدت بصورة كبيرة المشاركة في دورات معهد ريني كاسان في ستراسبورغ ، وكذلك في الدورات التي نظمتها "المدرسة أداة للسلم" ، وهي منظمة غير حكومية تقوم بتدريب المعلمين في مجال حقوق الإنسان .

٣ - التدريب

١٣٢ - إدراكا من البرتغال لأهمية التدريب في مجال الوقاية من حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، تقوم منذ بضع سنوات بالتدريب المنتظم في مهن عديدة مكرسة بصورة أساسية لأنشطة تحقيق للتمتع بالحقوق والحريات والضمانات الأساسية .

(أ) المدرسة الوطنية للقضاء

١٣٣ - تكفل هذه المدرسة ، منذ انشائها ، تدريبا في مجال الحقوق الاساسية ونظم الحماية الدولية المتعلقة بها . وتسهم هذه المدرسة ، من ثمة ، في توعية القضاة

بقيمة القانون الدولي وأهميته ، وتجري دراسات للنصوص الاساسية المطبقة في البرتغال . ونظرا لطابعها الاقليمي ، فإن الاتفاقية الاوروبية تحتل فيها مكانا هاما . ومن جهة أخرى ، تشارك المدرسة وطلابها في أعمال عديدة ذات طابع علمي وثقافي لنشر القانون الدولي وأنشطة المنظمات الدولية ، مثل الحلقة الدراسية التي نظمت عام ١٩٨٨ عن مشروع اتفاقية حقوق الطفل .

(ب) نقابة المحامين

١٣٤ - تجدر الاشارة الى أن النقابة انضمت إلى هذه الانشطة في اطار تدريب المحامين الشبان الذين يتعين عليهم ، بحكم وضعهم ، الالتحاق بدورات تدريبية قبل الممارسة الكاملة لمهامهم . فمثلا ، اتضح لأولئك الطلاب أن المعلومات التي تلقوها في مجال الطعن أمام المحاكم الدولية ، سواء منها الأجهزة القائمة في ستراسبورغ أو اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، تكتسي أهمية أساسية .

(ج) رجال الشرطة

١٣٥ - إثر تعديلات النظم الاساسية المتعلقة برجال الشرطة ، في عام ١٩٨٥ ، تغيرت بصورة كبيرة طريقة توظيف وتدريب الموظفين في مختلف وظائف الشرطة ، خاصة في مجال العلاقات العامة والحقوق والضمانات والحريات الاساسية . وفيما يخص العلاقات مع الجمهور ، يحتفظ كل موظف بمدونة للسلوك تتضمن ، تشديدها على أهداف أنشطة رجال الشرطة ، ولا سيما الدفاع عن الشرعية الديمقراطية والحقوق الاساسية للمواطنين ، قواعد آداب التعامل مع الجمهور ومدونة للسلوك الشخصي . وتؤكد هذه المدونة على أنه ينبغي أن تُمارس أنشطة رجال الشرطة بنزاهة مع احترام الحقوق والحريات الاساسية ، في اطار حدود القانون دون اللجوء الى وسائل غير قانونية أو تتصف بالتجاوز الواضح . ويتضمن تدريب هؤلاء الموظفين دائما قسماً هاما يخص للحقوق والحريات والضمانات وذلك إما على مستوى تدريب القاعدة أو على مستوى التدريب المستمر .

١٣٦ - والى جانب التطور التاريخي لحقوق الانسان ، تنصبّ هذه الدورات على موضوع عالمية حقوق الانسان ، وعدم التمييز ، والاعلام والحماية القضائية ، وأنشطة أمين المظالم والمحاكم ، وتخصص مكانا هاما لدراسة النظم الاقليمية والطبيعة العالمية للحماية . وفي هذه المرحلة ، يُدرس في هذه الدورات بوجه خاص ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان والاتفاقيات المتعلقة بمناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة أو عن مجلس أوروبا ، والاتفاقيات الاوروبية بشأن استخدام الاسلحة النارية وأعمال العنف أثناء اللقاءات الرياضية ، المعمول بها في إطار النظام القضائي الداخلي .

١٣٧ - ومن المفيد التأكيد على أنه ينبغي ، حتى فيما يتعلق بموظفي الأمن الشخصي (المقبولين بموجب المشروع بقانون ٨٦/٢٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر) ، أن تراعى

عند اختيارهم وتوظيفهم مسألة فهم الحقوق والحريات والضمانات الأساسية والالتزامات المتعلقة بها .

(د) مؤسسات السجون

١٢٨ - تُبلّغ دوائر السجون بالنصوص الدولية الأساسية باللغة البرتغالية - ولا سيما مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومبادىء آداب مهنة الطب ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وقواعد السجون الأوروبية التي تمت الموافقة عليها مؤخرا .

(هـ) الأطباء

١٢٩ - وأخيرا ، فإن اعتماد قواعد آداب مهنة الطب التي تضع مثلا المبادىء التي تتعلق باللجوء الى التعذيب ، يعكس بلا شك هذا الاهتمام في مجال التدريب والأنشطة المهنية . وتنص هذه المدونة على رفض التنازل عن التجهيزات أو الأدوات أو الأدوية أو نقل المعارف العلمية التي تسمح باللجوء الى العنف .

(و) برنامج "المواطن والعدالة"

١٣٠ - لا بد من التطرق لبرنامج "المواطن والعدالة" الذي شرعت فيه الوزارة خلال التسعينات . إذ أن هذا البرنامج المدرك لضرورة الاعتراف بحقوق الانسان وضمان ما يلزمها من الحماية ، من خلال التحوط في وضع قواعد قانونية وانشاء ضمانات قانونية فعالة ، يرمي بوجه خاص الى ادخال الشفافية في إقامة العدل وزيادة تسهيل الوصول الى العدالة ، من خلال القيام لهذا الغرض بإنشاء مكاتب الاستقبال والاعلان والمشاورة القضائية . وباختصار ، فهو يرمي الى تعزيز الثقة في النظام القضائي وجعله أكثر وضوحا وأيسر فهما للجميع .

١٣١ - وفي إطار برنامج "المواطن والعدالة" ، نشرت ووزّعت باللغة البرتغالية مجموعة من الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان المطبقة في البرتغال .

باء - نظام تقديم التقارير التقليدية الى الأمم المتحدة

١٣٢ - تعترف البرتغال ، في هذا المجال المتعلق بالاعلام والتدريب والتوعية في مجال حقوق الانسان ، بمشاركتها في الأعمال المضطلع بها في إطار الأمم المتحدة لإعداد اتفاقيات أو اعلانات جديدة تتعلق بحقوق الانسان ، بوصف ذلك عاملا هاما في تعبئة الجمهور . وينطبق ذلك على الفريق العامل الذي قام بإعداد اعلان عن الأقليات أو اتفاقية حقوق الطفل أو مشروع إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الانسان .

١٣٣ - كما أن لإعداد التقارير المقدمة الى مختلف اللجان في مجال حقوق الانسان ، أهمية كبيرة . والأمر يتعلق بلا شك بمهمة ذات مسؤولية كبيرة ، إلا أنها تشكّل مع ذلك آلية للتقييم الاساسي في مجال تطبيق القانون الدولي وإنفاذ حقوق الانسان .

١٣٤ - وقد نظمت بمساندة من الدوائر الاستشارية لمركز حقوق الانسان ، حلقات دراسية عن اعداد التقارير الواجب تقديمها الى الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان . وسمحت هذه الحلقات الدراسية التي جمعت بين ممثلين من جميع البلدان التي تستخدم اللغة البرتغالية كلغة رسمية ، بالتحقيق في الصعوبات القائمة ووضع خطط للتنسيق داخل الادارة ، علماً بأن مساعدة مؤسسية تُوفر الآن للبلدان الناطقة رسميا باللغة البرتغالية .

١٣٥ - وتيسيراً لاعداد التقارير ، أنشأت وزارتا العدل والخارجية ، منذ بضع سنوات ، هيكلا غير رسمي للتعاون يكفل جمع المعلومات من مختلف الادارات التقنية ، وعند الاقتضاء ، من المنظمات غير الحكومية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل ، وإعمال حقوق الانسان ، وتنسيق هذه المعلومات وصياغة التقارير . ويضمن هذا الأسلوب تقييما ومتابعة ثابتتين لجميع الأنشطة المضطلع بها على المستوى الداخلي في مجالات تتعلق بالحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك القانونية مع ضمان الاتصال الدائم بالادارات القطاعية الهامة .

١٣٦ - وتحتل الجهود المبذولة بصورة منتظمة في المحاكم ولبث الوعي بالقانون الدولي ، مكانة هامة ، ولا سيما في مجال حقوق الانسان . ويتعلق الأمر من جهة بتقديم دعم ملموس بتوجيه منشورات دورية تؤكد بعبارات عامة على أهمية القانون الدولي ولا سيما القانون التقليدي المعمول به في النظام القضائي الداخلي ، ومن جهة أخرى ، تقديم الدعم وفقا لطلب محدد يتعلق بحالة ما من الحالات قيد النظر ؛ من قبيل حالة الاستنكاف الضميري التي ظهرت منذ وقت قريب جدا .

١٣٧ - وهذا الاجراء يقود المحاكم ، وبالذات المحكمة الدستورية ، الى أن تدرس وتتوخى في ما تتخذه من قرارات نصوص القانون الدولي ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- - - - -